جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للطفل ضحية الإهمال الأسرى في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأسرة

إعدادالطلبة:

- خالي إبراهيم

- مصباح عبد الكريم

تحـت إشـــراف الاستاذ:

- د/ ضريفي صادق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... رئيسا

الأستاذ: د/ ضريفي صادق مشرفا

الأستاذ: ..... مناقشا

السنة الجامعية

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفضهما الله .

الزوجة الكريمة والأولاد سيدعلي وعماد الدين وبنات الأخت أريج وياسمين.

إلى كل أفراد الأسرة.

إلى كل زملاء الدراسة والعمل.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الطالب: خالي إبراهيم

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفضهما الله .

الزوجة الكريمة والأولاد محمد عبد الله وأيمن وألاء.

إلى كل أفراد الأسرة.

إلى كل زملاء الدراسة والعمل.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الطالب: مصباح عبد الكريم

شـكـر وتـقـديـر

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد ، تكلل بإنجاز هذا البحث .

نثني الثناء الحسن ، اعترافا منا بالجميل والشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل

الدكتور صادق ضريفي ، صاحب الفضل في التوجيه والنصح والمساعدة .

كما لاننسى كافة الأساتذة الذين أشرفوا علينا طيلة السنوات السابقة إلى أن وصلنا

مرحلة إعداد البحوث والمذكرات بكل ثقة وعزم .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة.

فبارك الله فيكم، ومبارك لنا ولكم هذه المراتب . شكر

مقدمة

تحضى الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية و القوانين الوضعية لأهميتها في بناء المجتمعات نسلا وخلقا، و تبنى الأسر باجتماع الذكر والأنثى اجتماعا مشروعا شرعا وقانونا، وينتج عن هذا الاجتماع أولادا، تقع على الأسرة مسؤولية نشأتهم و تربيتهم ورعايتهم، وتكفل حقوقهم و تحميها مختلف الشرائع السماوية القوانين والمواثيق الدولية، باعتبار الضعف الجسمي والعقلي للأطفال، مما يستوجب على الوالدين المحافظة المادية والمعنوية للأطفال تحت مسؤوليتهم، وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم، وفي حدود إمكانياتهم المالية، وهذا ما ورد في المادة 5 من القانون 15 - 12 [1]المتعلق بحماية الطفل.

غير أن ما يشاهد في الواقع المعاش، يثبت لنا عدم قيام بعض الأسر بواجباتها الأسرية تجاه الأطفال، مما يجعلهم ضحية إهمال أسري، ومعرضين لإهمال مادي وأخلاقي نتيجة العديد من المشاكل والأزمات التي تعاني منها الأسرة بصفة عامة، كأزمة السكن –البطالة و كثرة ظاهرة الطلاق وتناميها بشكل رهيب، وكذا التطورات التكنولوجية التي أثرت سلبا على حياة الأسرة، وكثرة المشاكل الزوجية، كل هذا أصبح يشكل تهديدا على استقرار الأسرة و سيرورتها وعرقلة القيام بوظائفها على أكمل وجه، وراح الطفل ضحية هذه المشاكل، لا لشيء سوى ارتباطه ارتباطا وثيقا بسيرورة هذه الأسرة، فإذا صلحت وفر له جو الحماية و الرعاية و التربية و التعليم، وإذا ضرب استقرارها لأي سبب كان، راح ضحية و أهملت حقوقه و أصبح عرضة لكافة المخاطر كالانحلال الخلقي والتشرد.....

مما أدى بالمشرع إلى التدخل لحماية هذه الطبقة الضعيفة بتكريس وحماية حقوقه، ووضع القوانين التي تكفل الحماية اللازمة للأطفال ضحايا الإهمال الأسري، ووضع العقوبات والجزاءات لكل من سولت له نفسه الاعتداء على هذه الفئة .

فهذا الموضوع ذو أهمية بالغة، نظرا لكونه يمس الطفولة التي تعتبر جزء حساس في المجتمع وأضعف عنصر فيه، إذ يقتصر على حماية الغير له، فإذا انعدمت حماية الغير له أصبح وجوبا للمشرع إيجاد حل لهذه الأزمة من جهة، ومن جهة أخرى الارتفاع المتزايد للأطفال المعرضين لشتى أنواع المخاطر نتيجة إهمال الأسرة.

و دراسة هذا الموضوع تهدف إلى إرساء مفهوم دقيق وواضح للإهمال الأسري، ومدى نجاعة النصوص القانونية في مواجهته، و مدى توفير الحماية اللازمة للأطفال ضحية هذا الإهمال، ومدى مواكبة المشرع الجزائري واستدراكه لما فاته في مجال حمايتهم بصدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة.

[1]-القانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل الجزائري، جريدة رسمية عدد39، المؤرخة في 19 جويلية 2015، ص4.

ومن أسباب دراسة هذا الموضوع كسبب شخصي، هو حب الأطفال والإحساس ببراءتهم ووقوعهم كضحايا من طرف أسرهم بالرغم من ضعفهم.

أما السبب الموضوعي فيتمثل في الانتشار الواسع لهذه الفئة وتفكك مجتمعاتنا، مما يستوجب دراسة وبحث في آليات الحماية وتدابير الوقاية لدرء الخطر قبل وقوعه.

وبالتالي فدراسة هذا الموضوع تعتمد على المنهج الوصفي في بيان مفهوم الإهمال الأسري من جهة، ومن جهة أخرى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

و بالرغم من الصعوبات التي واجهناها خلال الدراسة، والمتمثلة أساسا في تأثير جائحة كورونا والبروتوكولات المفروضة للحماية منها ، وعلى رأسها المكتبات الجامعية ورفع الطاولات والكراسي وعدم إمكانية المطالعة بها ، مما أدى إلى صعوبة الحصول على المراجع اللازمة للدراسة.

ومن خلال دراستا لهذا الموضوع وجدنا أن هناك دراسات تناولت مواضيع ذات علاقة بالإهمال الأسري نذكر منها :

1-جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، من إعداد الطالبة تودرت كريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2014/2013.

2-الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، للطالبة سعودي نور الإيمان، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

3-الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، في بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، من إعداد الطالبة عمامرة مباركة، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2010.

4-الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق للطالبة عمامرة مباركة، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2018/2017. وقد ركزت هذه الأخيرة على الحماية الموضوعية للطفل والتدابير الوقائية المقررة له.

أما دراستنا الحالية فاعتمدت على حماية الحقوق المادية والمعنوية للطفل، والعقوبات الجزائية المقررة في حالة إهمالها ، لغرض معرفة مدى نجاعة القوانين والتشريعات في توفير الحماية اللازمة للأطفال من إهمال أسرهم لهم.

وبالتالي فالإشكالية المطروحة هي : **مامدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية اللازمة للأطفال ضحايا الإهمال الأسري؟**

حيث تنبثق منها إشكاليات فرعية تتمثل في : ما المقصود بالإهمال الأسري ؟

وماهي الحقوق المادية والمعنوية للأطفال ؟ وماهي العقوبات المقررة لإهمال الحقوق المادية والمعنوية للأطفال ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بجزئيات الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي لإبراز مفاهيم الإهمال الأسري والطفل الضحية ، وفصل أول لدراسة حقوق الطفل ضحية الإهمال المادي للأسرة والحماية الجنائية لها ، وفصل ثاني لدراسة حقوق الطفل ضحية الإهمال المعنوية للأسرة والحماية الجنائية لها.

الفصل التمهيدي

مفهوم الإهمال الأسري والطفل الضحية

باعتبار أن الأطفال هم الأشد تأثرا بالسلوكيات السلبية في المجتمع، والأكثر تعرضا للانحراف والمفاسد الشائعة، وذلك لعدم قدرته على التمييز بين الأفعال السيئة والحسنة، خاصة إذا قوبل بعدم متابعة جدية وفعالة لتصرفاته وسلوكياته، وعدم التكفل بمتطلباته وتوفير كل ما يحتاجه من طرف أسرته.

وبالتالي فإن الرباط الوثيق بين الطفل وأسرته هو ما يحول دون فساده، بحيث إذا أهملت الأسرة الطفل أصبح ضحية السلوكات السلبية والمفاسد الشائعة في المجتمع.

وفي المقابل إذا حضي الطفل بالعناية اللازمة وبتوفير متطلباته المادية من مأكل ومشرب وملبس وغيرها والمعنوية من متابعة وعناية لازمة كان له تأثيره الإيجابي في المجتمع.

وعليه يمكن القول ان معيار الأسرة الناجحة هو العناية اللازمة بالطفل، بحيث صلاح الولد دليل على نجاح البنيان الأسري وقيامه بمهامه النبيلة على أكمل وجه.

فهذه الحلقة هي موضوع الدراسة في هذا الفصل، إذ وجب علينا الإلمام ببعض المفاهيم والتطرق إليها حتى يتسنى لنا إدراك معانيها ومعرفة الأفكار التي تتعلق بالموضوع، وذلك بدراسة مفهومين أساسيين وهما الإهمال الأسري من جهة ، مع بيان صوره والعوامل المؤدية إليه، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الأول، ومفهوم الطفل الضحية من جهة أخرى، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني مقسم على مفهوم الطفل في المطلب الأول، ومفهوم الضحية في المطلب الثاني .

المبحث الأول

مفهوم الإهمال الأسري

يكتسي التطرق إلى مفهوم الإهمال الأسري أهمية بالغة في معرفة الوعاء الذي تشتمله الحماية القانونية، وذلك لأن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة[1] وتقوم على التكافل والترابط الاجتماعي، وتنشأ عنه التزامات أبوية مادية ومعنوية، وكل إخلال بها يعتبر تقصيرا في حق الأسرة، نظرا لما يترتب على هدا التقصير من نتائج وخيمة على الأسرة والمجتمع، وبالتالي فان تطور التقصير العائلي بشكل ملفت، يؤدي إلى إهمال لالتزامات الأسرة المادية والمعنوية، وهذا الأخير هو الموضوع الذي ندرسه، عن طريق بيان تعريف الإهمال الأسري في المطلب الأول، وصور الإهمال الأسري والعوامل المؤدية إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف الإهمال الأسري

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الأسرة في تكوين المجتمعات على الأسس والقيم الدينية والخلقية والقانونية، مما جعلها ذات اهتمام واسع، ويتجلى ذلك في المعالجة والحماية الشرعية والقانونية لها.

وكل إخلال أو تهاون أو تقصير أو تغافل أو تكاسل[2] ، أو مساس بالمبادئ والقيم الأسرية ، أو تقصير في القيام بالواجبات الأسرية ، سواء كان التقصير ماديا أو معنويا يعتبر إهمالا.

وسنتطرق إلى تعريف الإهمال الأسري في الفقه الإسلامي في الفرع الأول، والإهمال الأسري في الاصطلاح القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الإهمال الأسري في الفقه الإسلامي

الإهمال عند الفقهاء هو الترك، والترك هو الامتناع عن الفعل المأمور به [3].

والأسرة هي الجماعة التي ارتبطت ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها. وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب.

1-المادة الثانية من القانون 84-11المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ،15 المؤرخة في 27فبراير2005، ص18.

2-مسعود جبران، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد الطبعة السابعة، بيروت،1992، ص 292.

3-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 87.

وبالتالي فمن هاذين التعريفين فان الإهمال الأسري هو ترك احد الواجبات الأسرية أو جلها، أو تخلي

أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية، مادية كانت أو معنوية، مما يسبب أضرارا تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين، أو بين الآباء والأولاد، أو بين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة.

وقوله صلى الله عليه وسلم' **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.**'[1]

أي أن يضيع حقوق أهله (المادية والمعنوية).

قال ابن القيم رحمه الله "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين والسنة فأضلوهم صغارا .....وكم ممن اشقي ولده فلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله و ترك تأديبه وإعانته على شهواته، وهو بذالك يزعم انه يكرمه وقد أهانه .....وإذا اعتبرت الفساد بالأولاد فقد رأيت عامته من قبل الآباء . [2]

وبالتالي فان الرعاية المادية والمعنوية للأولاد هي واجب مقدس شرعا، وكل تعد أو تقصير فيه يعد إثما يعاقب عليه فاعله.[3]

الفرع الثاني : تعريف الإهمال الأسري في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تعريف الإهمال الأسري، ولكن ذكر له عدة صور، وبين أركانه وترك تعريفه للفقه.

إن جريمة الإهمال العائلي تعد من الجرائم التي يقوم بها جناة تربطهم بالمجني عليه علاقة خاصة، وفي هذا يقول الدكتور محمد عبد الحميد الألفي: " الجرائم العائلية هي جرائم ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليه أو المضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا أو فرعا أو زوجا

للآخر أو قريبا أو صهرا له "[4]

وقد اهتم المشرع الجزائري في النصوص القانونية بتنظيم القواعد الخاصة بالأسرة، وأقر الحماية لها فنجد أن قانون الحالة المدنية جاء بقواعد لتنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لأفراد الأسرة من حيث ولادتهم وزواجهم ووفاتهم و اتفق في ذلك القانون المدني الذي نظم القواعد الخاصة بأهلية الشخص

1- أبو داوود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، الجزء 2، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم ،حديث رقم 1692، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د.ط دت، ص 132.

2-محمد بن أبي بكر بن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود دار الكتب العلمية، ب يروت1971، ص229-242

3-حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص40.

4-عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط العائلية الأسرية وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، مقدمة الكتاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص5.

وجنسيته وزواجه، وعلى حالة الزواج بالأجانب من جهة وعلى القواعد الخاصة باللقب العائلي من جهة ثانية .وكل ما يخص الشخص وأسرته من خلال المواد من المادة **6** إلى المادة **24**[1] من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان والقانون الواجب التطبيق على الشخص وعلى أحواله وفي المواد من **25** إلى **48** من القانون المدني على جميع المسائل الخاصة بالشخص وكل مساس بهذه القواعد يؤدي إلى خلل في نظام الأسرة .

تعرض المشرع الجزائري لجريمة الإهمال العائلي تحت عنوان ترك الأسرة، في المادتين **330** و**331**[2] من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 330 من قانون العقوبات على انه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 500الى 5000دج.

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل، وذلك لغير سبب جدي.

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو احدهم أو أكثر أو يعرض أمنهم خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو أن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها، كما تنص المادة **331**على ما يلي : (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 5000دج، كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوزت شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسب أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال، والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة محل إقامة المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

1-يوسف دلا ندة، القانون المدني منقشع بأخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 07_05 ومدعم بإحداث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، ط3 ،2013 دار هومة.

2-الأمر 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

صور الإهمال الأسري والعوامل المؤدية إليه

يعتبر الإهمال الأسري تقصيرا وإخلالا في القيام بالواجبات الأسرية المادية أو المعنوية، فله عدة صور بغض النظر عن الأسباب والعوامل المؤدية إليه.

وعليه سنتناول صور الإهمال الأسري في الفرع الأول، وأسبابه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : صور الإهمال الأسري

تعددت الصور التي يتجسد فيها الإهمال الأسري أو العائلي، لذلك نبين أهم الصور التي لاقت إجماعا من علماء الاجتماع وعلماء النفس وهي:

أولا : الإهمال الأسري بالنسبة لحجمه

ينقسم إلى صورتين وهما:

ا-الإهمال الكلي

نكون أمام إهمال كلي عندما تنتهي الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو غيره، وذلك لفشل أحدهما أوكليهما في أداء الواجبات المنوطة به.

وتعرف هذه الصورة من الإهمال بأنها ذلك الانهيار الذي يصيب الوحدة الأسرية عندما يفشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزامه بصورة مرضية لأفراد الأسرة.[1]

ب-الإهمال الجزئي

في هذه الصورة يتجسد الإهمال في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية، أي مقر الأسرة أو الانفصال المتقطع، بحيث ينفصلان عند حدوث أي مشكلة أو أزمة داخل الأسرة ثم يعود إلى علاقتهما، مثال ذلك هروب الزوجة أو الأم من المنزل إلى بيت أهلها، تاركة أولادها دون رعاية ثم تعود بعد الصلح من طرف الأهل إلى البيت، حيث أن هذه الصورة من الإهمال تخلف أثارا سلبية على الأبناء بحيث يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين.[2]

---

[1]-حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 42.

[2]-مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص233.

أما عن الهجر فنقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا الهجر دائما وقد يكون لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابه[1]، ويعتبر هجر الزوج هو الغالب في المجتمع الجزائري، نظرا لخصوصيات الثقافة الجزائرية، ويتمثل هجر الزوج في عدم تلبيته لحاجات الأسرة أي عدم قيامه بمسؤولياته تجاه أسرته.

ثانيا : الإهمال الأسري بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه

وله ثلاث صور وهي كالآتي:

أ-الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة

وهو نتاج لطلاق الزوجين أو هجرهم للآسرة أو نتيجة تغيب أحد الزوجين عن الأسرة لفترات طويلة جدا بسبب الانشغال في العمل.

ب-الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية

يطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح "القوقعة الفارغة"، حيث يعيش أفراد الآسرة في سكن واحد، وتكون العلاقات والاتصالات بين الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، يعني عدم وجود روابط عاطفية بين أبنائهم.[2]

وذلك راجع لاهتمام الآباء بالالتزامات المادية، من توفير مأكل وملبس ومصروف يومي للأبناء، وإهمال الالتزامات المعنوية، من إعطاء الأبناء الحب والحنان الأبوي والأمومي الذي حتى وإن كبر الإنسان ويصير أبا أو أما يبقى في حاجة إلى حنانهما هكذا هي فطرة الإنسان.

ج-الإهمال الناشئ عن أحداث تاريخية اضطرارية

قد تكون هذه الأحداث دائمة بسبب الموت، أو مؤقتة بسبب دخول أحد الوالدين السجن، فوفاة أحد الزوجين أو كلاهما، أو دخول أحدهما السجن أو كلاهما يؤدي دون محالة إلى إهمال الأولاد.

ثالثا : الإهمال الأسري بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه

له عدة صور نذكر منها ما يلي

---

[1]-حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 41.

[2]-محمد مبارك الشافي، "التفكك الأسري وانحراف الأحداث دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري،"رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 16.

ا-الإهمال الناتج عن التفكك الفيزيقي

ويحدث هذا الإهمال في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر، ويعرفه البعض الآخر بأنه إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات، والغياب الطويل الأمد بالنسبة للأب عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تأدية واجباته تجاه أبنائه وزوجاته وأسرته.

هذه الصورة من الإهمال محسوسة وملاحظة للجميع، ويدركها كل الأشخاص المحيطين بالأسرة من أقارب وأصدقاء، وهذه الصورة من الإهمال لها أثار سلبية على المجتمع ككل، يمكن أن يؤدي إلى الطلاق في حالة تعدد الزوجات أو الغياب الطويل لأحد الوالدين عن الأسرة، كما أنها تؤثر بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية والنفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجريمة.

ب-الإهمال الناتج عن التفكك النفسي

يحدث هذا النوع من الإهمال في العائلات التي يسودها جو من الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها، خاصة بين الوالدين حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد،[1] كما قد يحدث هذا الإهمال نتيجة إدمان الأب على المسكرات والمخدرات أو القمار الذي ينجر عليه إهمال الأب لأسرته، وعودته في أوقات متأخرة من الليل، فيصبح قدوة سيئة لأبنائه، فمن الممكن أن يسلك الأبناء نفس الطريق.

والتفكك النفسي قد يكون نتيجة التباين الكبير بين الأب والأم، سواء في الأفكار أو التصرفات أو في المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى في الأصل الجغرافي لكليهما، مثال ذلك ما نلاحظه على الزوج البطال أو الذي له دخل قليل، غالبا ما تحتقره زوجته ولا تراه في مستوى الرجال، فالرجل حسب رأي بعض النساء هو الذي يكسب المال الكثير والذي يتقلد مناصب عالية.

وهناك أمثلة عديدة للإهمال الناتج عن التفكك النفسي للأسرة، كعدم احترام الآباء للأبناء أو دخول الأب متأخرا باستمرار إلى البيت وهذا مثل سيء للأبناء، بحيث يكون بعض الآباء لا يرون أبنائهم لمدة أسبوع ونجد أن الأبناء أيضا لا يحترمون أباءهم بسبب هذه السلوكيات، وهذا ناتج عن عدم وعي الآباء بالمسؤولية العائلية، وهذا النوع من الإهمال الناتج عن تفكك نفسي قد ينتهي بالطلاق كآخر مرحلة إذا تعاظمت المشاكل داخل هذه الأسرة، وعدم استطاعة الأم الصبر على هذا الوضع.

رابعا : صور جريمة الإهمال الأسري في التشريع الجزائري

من خلال المادتين **330** و**333** من قانون العقوبات يتبين أن جريمة الإهمال العائلي تأخذ أربع صور :

[1]-محمد مبارك أل الشافي، المرجع السابق، ص 18.

1-جريمة ترك مقر الأسرة

تتمثل في ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين، وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة **330** من قانون العقوبات على أن **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة** من **25000دج إلى 100000دج، أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أوالمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."**

2-جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

هذه الصورة تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة **330** من قانون العقوبات على أن **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000دج إلى 100000دج ..... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أوسوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها."**

3-جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تتمثل في تخلي الزوج التزاماته العائلية تجاه زوجته الحامل وذلك من دون سبب جدي وقد تضمنتها الفقرة الثانية من المادة **330** من التي جاء نصها على أنها **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25000دج إلى 100000 دج، الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي."**

4-جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا

وتتمثل في ترك الزوج أو الأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر بالرغم من صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم، وقد تضمنتها المادة **331** من قانون العقوبات .[1]والتي تنص على أنه : **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.**

[1]-غنية قري شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص50.

الفرع الثاني : العوامل المؤدية للإهمال الأسري

يعتبر الإهمال الأسري جريمة من الجرائم التي تنتج عنها عدة عوامل وأسباب متعددة من عوامل اجتماعية وتربوية واقتصادية.

أولا : العوامل الاجتماعية

تعتبر العوامل الاجتماعية من العوامل الأقرب للتفكك الأسري، وهي العوامل الأكثر شيوعا للإهمال الأسري في الواقع المعاش ونذكر منها العوامل التالية:

1-الطلاق :

يعتبر الطلاق من أهم العوامل المؤدية للإهمال الأسري، حيث يؤدي إلى انهيار الأسرة بشكل دائم خصوصا إذا كان الطلاق طلاقا بائنا، والطلاق ينتج عنه أثار خطيرة بالدرجة الأولى على الوالدين (الزوجين) المطلقين وكذا أثارا على الأبناء، فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث[1]، وقد يؤدي حرمان الأبناء من نصائح وتوجيهات الوالدين إلى التشرد والانحراف، كما تختلف الآثار التي تنجم عن الطلاق حسب عمر الطفل، فإذا كان الطفل صغيرا فهو لا يعي الأمور، حيث يرى بعض علماء الاجتماع إذا كان عمر الطفل أقل من 5سنوات ، فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية والاجتماعية والصحية يكون أقل حدة من الأطفال الذين هم في عمر 10 سنوات أو أكثر، لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما، وأن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم .[2]

وقد يحدث الطلاق نتيجة لعدة عوامل وهي:

ا-الاختلاف بين الزوجين من ناحية المستوى الثقافي والاجتماعي من جهة أخرى، كأن يكون الأول سطحي في علاقته مع الآخرين، والثاني يقدس العلاقات الاجتماعية خاصة منها الزوجية.[3]

ب-سوء اختيار شريك الحياة.

ج-أزمة السكن، نتيجة كثرة النزاعات والاختلافات التي تنشأ بين الزوجة وأهل الزوج.

د-الزواج المبكر، فصغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجهما العاطفي والعقلي وقلة خبرتهما بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته.[1]

---

[1]-باديس ديابي، أثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 17.18.
[2]-معن خليل عمر، علم الاجتماع الأسري، دار الشروق الرياض، 1994، ص 234.
[3]-معن خليل عمر، المرجع السابق، ص 225.

و-عدم التوافق الجنسي بين الزوجين وعجز الزوجة أو الزوج أو مرضهما أو إدمان الزوج عن الكحول[2].

وكذا اعتماد الزوجة على عملها خارج البيت أكثر من اعتمادها على زوجها.

وتعتبر هذه العوامل كلها من الأمور التي تسيء إلى العلاقات الزوجية والتي تؤدي حتما إلى الطلاق.

2-وفاة أحد الوالدين أو كليهما

وفاة أحد الوالدين أو كلاهما من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال الأسري، حيث يعتبر صدمة نفسية قاسية في نفسية الأحداث، سواء كان ذلك في وفاة الأب أو الأم، فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث، فإن فقد أحدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما فان حياته سوف تضطرب.[3]

وإذا كان غياب الأم بسبب الوفاة، يؤدي ذلك بالأب للزواج مرة أخرى، ونحن نعلم ما يترتب من تبعات هذا الزواج من زوجة أب ، التي في أغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبا على حياة الحدث، خاصة إذا كان في سن المراهقة، هذه المرحلة الحرجة التي تزيد من تعقيد الأمور[4]، فقد يؤثر زواج الأب من زوجة ثانية على الأبناء، فقد تختلف معاملة الزوجة للطفل، فقد تكون سببا في انحراف الطفل الحدث وتدفعه للخروج من البيت، باعتباره عنصرا خطيرا قد يؤثر على حياتها فتجعل الطفل يهرب من البيت للبحث عن الحنان خارج البيت في أماكن منحرفة، أما بالنسبة لفقدان الأب فقد يؤثر غيابه على المستوى الاقتصادي والمالي باعتباره الدعم الاقتصادي للأبناء من حيث المعيشة .

3- غياب أحد الوالدين بالهجر

يعتبر غياب أحد الوالدين عن البيت إما بالهجر أو الغياب المؤقت، كعمل الأب خارج البلاد، من أسباب الإهمال الأسري، حيث يؤثر على الأبناء ويجعل هذا النقص يؤثر عليهم سواء من ناحية الحنان والحب، ويؤدي إلى انحراف سلوك الطفل عن السبيل السوي.[5]

إضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب أخرى تؤثر على الأبناء، وتؤدي إلى انحرافهم وكذا تشتت الأسرة كعمل المرأة خارج البيت، وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل.

ثانيا : العوامل التربوية

وتتمثل في:

---

[1]-حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003، ص 104.

[2]-كمال لدرع،"الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي،"مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، العدد الثاني عشر،2002، ص 143.

[3]-عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2004، ص25.

[4]-عبد الرحمان العيسوي، المرجع نفسه، ص 25.

[5]-عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت. الطبعة الثالثة،1984. ص 123.

1-جهل الوالدين بأصول التربية

يعتبر جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة من أسباب الإهمال الأسري، وذلك إما بالإفراط في اللين أو بالإفراط في القسوة، وهذا ما يثير النفور ين الآباء والأبناء، وقد يؤدي هذا النفور إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه .[1]

يجب على الآباء أن يحتكوا مع أبناءهم، لأن غياب الاحتكاك مع الأبناء يؤثر سلبا على تنشئتهم، حيث نجد الكثير من الأسر تعاني من الإهمال لعدم تنظيم الولادات، فالآباء يفكرون في الإنجاب دون التفكير في تربيتهم، كذلك نجد الآباء يفرقون بين أبنائهم في المعاملة وذلك بسبب جهل الآباء بأصول التربية.

2-تدني المستوى الثقافي للأبوين

يعتبر ضعف المستوى الثقافي من أسباب الإهمال العائلي، إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، وكذا يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأولاد فيؤدي إلى الإهمال، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لاحتياجاتهم.[2]

3-نقص التربية الدينية و انعدامها

ضعف الوازع الديني لدى الآباء يؤدي إلى عدم الامتثال لكل الأوامر الإلهية، سواء المتعلقة بالعبادات أوالمعاملات حيث يعتبر الوازع الديني هو معيار العقيدة الإسلامية السليمة، التي تضمن السلوك السوي ويعد ضعف العقيدة هو سبب الجرائم بما فيها الإهمال العائلي، حيث تنعدم مجمل المعايير والقيم والمثل والأخلاق الحسنة يدفع الزوج إلى إهمال زوجته و أبنائه أو إهمال الزوجة لزوجها و أبنائها.[3]

وقد يكون السبب في نقص التربية الدينية أو انعدامها عند الأزواج الذين يهملون عائلاتهم هو أن أباءهم لم يلقونهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم إلى القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه تجاه عائلاتهم، وعلى غرار جريمة الإهمال الأسري فان معظم الجرائم تحدث جراء انعدام الوازع الديني ومثال ذلك وضع الدول الإباحية التي تكثر فيها نسبة الجرائم، كما يسبب ضعف الوازع الديني التعاسة البشرية والخلل في الأسرة وعدم الانضباط والاستقامة في سلوك الفرد.

ويتمثل الوازع الديني في الإيمان المستقر في قلب الفرد الناتج عن تمام التربية الدينية لديه، إذ يعتبر الإيمان قوة عاصمة للمؤمن في الدنيا تدفعه إلى المكرمات، ومن ثم فان الله يدعو عباده إلى الخير وينفرهم

---

[1]-روضة محمد ياسين، منهج القران الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الجزء الأول،1992، ص 206.

[2]-حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 47.

[3]-روضة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 101.

من الشر، وجعل مقتضى ذلك الإيمان المستقر في قلوبهم .[1]

قد يكون الإهمال العائلي نتيجة لنقص التربية الدينية المؤدية إلى عدم امتثال الوالدين أو أحدهما للشريعة الإسلامية التي تتضمن المحافظة على الأسرة، فتحث الآباء برعاية الأبناء وحمايتهم وحسن تربيتهم وتعليمهم القرآن والإنفاق عليهم، ومن ذلك فواجب المسلم تلبية حاجات أطفاله النفسية والمادية والاجتماعية، ومن حق الطفل أن ينعم بهذه الحقوق لان الإسلام أقرها له.[2]

ثالثا : العوامل الاقتصادية

وتتمثل في:

1-الفقر

هو عدم قدرة الأب على إشباع الحاجات الأساسية، سواء بالنسبة لنفسه أو أفراد أسرته، وبذلك يعتبر الفقر سبب من أسباب الإهمال الأسري، حيث ينتج عنه سوء التغذية والضعف العام.[3]

قد يؤدي فقر الأب وعدم قدرته على توفير الحاجات إلى هجر الأسرة وترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه

2-ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة

ويعتبر ضعف الدخل الفردي و عدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة، خاصة مع تدهور القدرة الشرائية لدى المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل 000 20دج لا يكفي و لايغطي متطلبات الحياة الضرورية .[4]

3-البطالة

لها دور في ظهور الإهمال العائلي، إذ أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي، فمن أين يرعى أبنائه او ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها.

وقد تنتج البطالة نتيجة قلة المشاريع الاقتصادية وكذا تسريح العمال التي تمتص الأيادي العاملة مما يؤثر على الأسرة وخاصة البناء إذ يعتبر الإهمال ناتج عن البطالة.

---

[1]-محمد الغزالي، خلق المسلم، دار القلم. دمشق، الطبعة الرابعة عشر ،2000، ص 10.
[2]-نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام، وزارة الإعلام و الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى،2002، ص 125.
[3]-حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 105.
[4]- جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،1998، ص 37.

تعتبر هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر لان هناك العديد من العوامل التي تساهم من بعيد أوقريب في الإهمال الأسري وهي متغيرة تبعا لتغيرات الحياة الإنسانية والعائلية.

المبحث الثاني

مفهوم الطفل الضحية

ينتج عن الإهمال العائلي بصفة عامة طفل ضحية، بغض النظر عن العوامل المؤدية إلى هذا الإهمال، فهو من يتحمل تداعياته، لذا يطلق عليه تسمية الضحية.

فبالتالي وقبل الولوج لإعطاء مفهوم الطفل الضحية وجب علينا الوقوف على مدلول الطفل في حد ذاته، وإبراز تعريفه في المطلب الأول، ثم التطرق للضحية وإبراز مفهومها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الطفل

الطفل بكسر الياء هو الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا، والطفل جمع أطفال.

قال تعالى : **"ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم "**(سورة الحج الآية 5) .

والطفل هو المولود أو الوليد حتى البلوغ.

وعليه سنتطرق لدراسة تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم تعريف الطفل في القانون في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

تعتبر الطفولة من أهم مراحل الحياة، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بهذه المرحلة، وذلك بداية من يوم تكوين الجنين إلى غاية بلوغه.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى «**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم".**[1]

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلتي البلوغ، والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء. [1]

[1]-سورة النور، الآية 59.

ويرى جانب من الفقهاء أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، كما يرى غالبية الفقهاء أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم الذي يحدد نقطة بداية الطفولة بقوله تعالى :**"يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم....."**.[2]

وحسب الفقهاء ماذا لم تظهر علامات البلوغ أو ظهرت على نحو مشكوك، ففي هذه الحالة ضرورة اللجوء إلى المعيار الموضوعي يسري على جميع الأشخاص،[3] وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى.

كما نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد السن بين مرحلة الطفولة و سن البلوغ فهي عند الشافعية و بعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر، أما المالكية و رواية لأبي حنيفة يرون أن الشخص يظل حدثا منذ ولادته حتى سن الثامنة عشر ما لم تظهر علامات البلوغ كما نجد إن الإمام الأسيوطي يأخذ بالمعيارين معا فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فانه يظل حدثا و غير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر .[4]

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة غالى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر مراحل ثلاث :

ا-مرحلة الصغير غير المميز وتبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه سن السابعة من عمره .

ب-مرحلة الإدراك الضعيف وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي ببلوغه.

ج-مرحلة الإدراك التام وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من مرحلة الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بإحدى ظهور العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى.[5]

الفرع الثاني : تعريف الطفل في القانون

قبل التطرق إلى تعريف الطفل في القانون الجزائري وجب علينا التطرق إلى تعريف الطفل في الاتفاقيات

الدولية لحقوق الطفل أولا ثم تعريف الطفل في القانون الجزائري ثانيا.

---

[1]-حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2019/2018.

[2]-سورة الحج، الآية رقم 05.

[3]-محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008،ص 90.

[4]-محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 91.

[5]-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة 2011/2010، ص 07.

أولا : تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشان مصطلح الطفل و تحديد مفهومه حتى اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل[1] عند الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20-11-1989، حيث أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 02-09-1990 ، وصدقت عليه 20 دولة .

وفي 24-01-1997 بلغت الدول 189 دولة التي صادقت عليها.

بالرجوع إلى محتوى الاتفاقية، حيث عرفت مصطلح الطفل في المادة الأولى: **"يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".**

وبالتالي لا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سنا أقل مما هو منصوص عليه في الاتفاقية بعد ذلك وإلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية.[2]

وقد أوضحت الاتفاقية في ديباجتها مراعاة تقاليد الشعوب وقيمتها الثقافية لحماية الطفل لذلك فقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لكل دولة طرفا.

نصت المادة الأولى **".....ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"** حسب صياغة هذه المادة فإنه لا يلبي الجهود الدولية الرامية إلى حياة أهدا للأطفال وكذا عالم ناعم بالاستقرار والأمن.

وقد يؤدي هذا التراخي في الاتفاقية إلى نتائج عكسية لمضمون هذه المادة.

1-فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية ان يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه.

2-ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد سن الرشد اقل أو أكثر من الثامنة عشر على سبيل المثال اتفاقيتا لاهاي ولوكسمبورغ[3]1980المتعلقتان بالاختطاف الدولي للقصر حيث حدد سن الرشد ست عشرة سنة.

من خلال اطلاعنا على نص المادة نجد أنه حدد السن (سن الرشد) حتى يكون الطفل بالغ (**18 سنة**) لكنه لم يتطرق إلى لحظة البداية، أي المرحلة التي تبدأ منها مرحلة الطفولة، وعليه بما أن الاتفاقية تعتبر

---

[1]-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، و صادقت عليها الجزائر بموجب المشروع التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17(الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 1992/11/18) العدد 4787. /ميلود ديدان حقوق الطفل –يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل –دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، د.س.ص07.

[2]-سمر خليل محمود عبد الله ،حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة –رسالة الماجستير في الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2003م ،ص159.

[3]-المؤرخة في 1980/10/25 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

نتاج العديد من المحاولات والتنظيمات التي اتخذت موضوع الطفل محورا لها ، فعليه نقترح إعادة صياغة النص بما يضمن أكثر قدر من الحماية للطفل .

ثانيا : تعريف الطفل في القانون الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري نص صريح معنى الطفل قبل صدور قانون حماية الطفل في جويلية 2015، إلا أن مفهومه نستنبطه من عدة نصوص قانونية.

تنص المادة **49** من قانون العقوبات الجزائري: **"يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"**

تنص المادة **442** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: **" بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر سنة".**

كذلك تنص المادة **40** من القانون المدني الجزائري: **«سن الرشد 19 سنة كاملة"**

تنص المادة **7** من قانون الأسرة الجزائري: **«تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج في تمام 19 سنة"**

نلاحظ من خلال هذه النصوص أن سن الرشد في القانون الجزائري يختلف من قانون إلى آخر، فأي سن يؤخذ به ليعتبر الشخص فيها راشد، وذلك في غياب تحديد صريح لسن نهاية الطفولة وتحديد تعريف لفظ الطفل.

لكن بعد صدور القانون رقم 15—12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل[1]، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة الثانية الفقرة الثانية: **"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي.....الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ويقصد بالحدث نفس المعنى".**

حسب نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع فصل في الغموض، حيث عرف الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة كاملة وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار الدولي في تحديد نهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ سن **18** سنة كاملة، فهذه المادة جاءت مسايرة لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة **1989**.

[1]- القانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

إن المشرع الجزائري قد اعتمد مصطلح جديد وهو الطفل في خطر، في الفقرة الثانية من المادة الثانية لقانون الطفل «**.....-الطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أوعرضة له .....".**

الحالات التي يتجسد فيها الخطر على الطفل كثيرة وقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر حيث إن هناك حالات لم يتطرق إليها المشرع وذلك لاعتبارين:

-أولهما أنه يصعب تحديد كل الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر.

-ثانيهما عدم التحديد يجعل من الحماية المقررة في هذا القانون تشمل كل طفل في خطر.

من بين الحالات التي ذكرت في المادة هي:

-فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

-تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

-المساس بحقه في التعليم.

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

-عجز الأبوين أو من يقوم برعايته الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

-التقصير البين والمتواصل في الرعاية والتربية

-سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه....."

المطلب الثاني

تعريف الضحية

يقصد بمصطلح الضحية في اللغة العربية من الفعل ضحى ضحوا[1]، وضحوا وضحا أصابه حر الشمس، وضحى بالشاة ونحوها ذبحها في الضحى يوم عيد الأضحى.

[1]-عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2018/2017، ص26.

سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز تعريف الضحية وفق تعريف فقهاء القانون في الفرع الأول، ثم تعريف الضحية في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الضحية عند فقهاء القانون

استعمل بعض الفقهاء في مجال القانون الدولي لفظ الضحية بدلا من لفظ المجني عليه[1]، ويعتبر لفظ الضحية تعبير شامل وواسع الذي يمثل صاحب الحق في الجريمة (العام) والفرد كمجني عليه الخاص صاحب المصلحة الخاصة المحمية في الجريمة، والمضرور الذي قد يكون أسرة المجني عليه كما قد يكون المتهم نفسه إذا انتهكت حقوقه الأساسية التي تكلفها الدساتير والتشريعات، مثل حالات الحبس التعسفي.[2]

قد خلص الفقهاء في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي وحقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية الموافق ل 12.13.14 مارس1989 بالقاهرة إلى أن المجني عليه هو ضحية الجريمة، حيث يعتبر المجتمع كمجني عليه عام والفرد مجني عليه خاص، كما أن أسرة المجني عليه تدخل في هذا التعريف إذا كان هو عائلها وقتل مثلا من جراء هذه الجريمة.[3]

كما نقصد بضحايا الجريمة هم" **الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي (الضرر العقلي المعاناة النفسية الخسارة الاقتصادية......"**

ويمكن اعتبار أي شخص ضحية إذا أصيب بضرر وهذا بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد ألقى القبض عليه أو أدين بالجرم أو لا بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني والضحية.[4]

وبالتالي فانه حسب رأي الفقهاء فان الضحية يقصد به الأشخاص الذين أصيبوا بضرر مادي أومعنوي كما يدل أيضا لفظ الضحية حتى على المجني عليه الذي هو مضرور من الجريمة.

الفرع الثاني : تعريف الضحية في القانون الجزائري

لم يستعمل المشرع الجزائري لفظ الضحية في قانون الإجراءات الجزائية، بل نجده استعمل لفظ المضرور في المادة الأولى ف **2** من ق ا ج [5]**".....كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون."**

---

[1]-عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص26.

[2]-نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة. 2009، ص 54

[3]-نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص 54 55.

[4]-محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 20، -05، ص 69.

[5]-أمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

كذلك نجده استعمل لفظ المدعى المدني المادة **72 ق ا ج "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".**

بالرجوع إلى بعض الأوامر والقوانين والمراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل لفظ الضحية فـ2 من المادة **16** رقم **31/88** المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار **".... يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا....."**

المادة2 من المرسوم التنفيذي **47/99** المتعلق بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية **"يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو أضرار جسدية أو مادية ".**[1]

من خلال استقرائنا للنصوص، نجد أن المشرع استعمل لفظ الضحية الذي يدل على الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار سواء كانت أضرار مادية أو جسمانية نتجت عن حوادث السيارات إذا كان النص يتعلق بالتامين على حوادث السيارات، أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإرهاب.

[1]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47، المؤرخ في 13 فبراير ،1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذلك لصالح ذوي حقوقهم.

الفصل الأول

حقوق الطفل ضحية الإهمال المادي للأسرة والحماية الجنائية لها

يحضى الطفل بحماية خاصة من طرف الأسرة وجميع الفاعلين في المجتمع، وهي مقررة من طرف القوانين والتشريعات، وفق قوانين وضوابط تضمن له هذه الحماية، وذلك نظرا لضعفه الجسدي والعقلي، وعدم قدرته على أداء شؤونه، إذ يتطلب من يرعاه ويكفل حقوقه المادية والمعنوية، وكل تقصير في توفير هذه الحقوق يعتبر إهمالا، سواء كان ماديا أو معنويا.

فالإهمال المادي هو تقصير في أداء الحاجيات المادية للطفل وعدم توفير متطلباته المادية، والمتمثلة في الإنفاق عليه، وحقه في العيش في الوسط الأسري.

وقد أقر المشرع الجزائري هذه الحقوق، وحماها بعقوبات في حال إهمالها، وذلك لضمان الحماية اللازمة للطفل.

وعليه سنتطرق للحقوق المادية للطفل ضحية للإهمال الأسري والمتمثلة في حقه في الإنفاق عليه وحقه في العيش في الوسط الأسري في المبحث الأول، والحماية الجنائية لهذه الحقوق في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الحقوق المادية للطفل ضحية الإهمال الأسري.

لتمتع الطفل بحقوقه المادية كمأكل وملبس ومشرب إلى غيرها من متطلبات الحياة، أقر المشرع الجزائري حق الطفل في الإنفاق عليه، وهو ما نتناوله في المطلب الأول عن طريق تعريف النفقة وبيان استحقاق الطفل لها، وحق الطفل في العيش في الوسط الأسري وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حق الطفل في الإنفاق عليه

تناول المشرع الجزائري النفقة في المادة **74** إلى المادة **80** من قانون الأسرة وسوف نتطرق إلى تعريف النفقة في الفرع الأول، واستحقاق الطفل للنفقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف النفقة

نقول الرجل منفاق كثير النفقة .[1]

والنفقة هي المال الذي ينفقه الإنسان من طعام و كسوة حيث قال الله تعالى :**"ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة و لايقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا ا يعملون ".**[2]

ولم يتفق الفقهاء في تعريف النفقة ،حيث عرفها الحنفية أنها**"الإدرار على شيء بما به بقاؤه "**، أما التعريف الثاني **"هي الطعام و الكسوة والسكنى"**.[3]

أما المالكية عرفوها على أنها**"ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"**[4].

اعترض بأنه قيد النفقة على ماهو ملزم لبني ادم فقط.

حيث يمكن أن يكون غير ذلك، فمثلا إذا كانت الزوجة طعامها يزيد عن طعام غيرها، فود بأن تكون النفقة قدر كفايتها.

---

[1]-محمد الدين مجمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط دار الحديث القاهرة، 2007، ص 1637-1638.

[2]-سورة التوبة الآية 121.

[3]-أبو محمد محمود بن احمد العيننى ،البناية في شرح الهداية ،ج5 ،ط2 ،دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، 1990 ، ص 489.

[4]-محمد بن عرفة الورقي التونسي، المختصر الفقهي، ج5، كتاب النفقات ،د د ن دبي 2014 ،ص 5.

في حين ذهب الحنابلة للقول **أنها "كفاية من يمونه خبزا و أدما و كسوة ومسكنا وتوابعها"**، اعترض لأنه غير جامع فهو حدد أنواع النفقة ، غير أنه يمكن أن تشتمل النفقة غير الطعام فقد تكون حبوبا مثلا أو دقيقا أو غير ذلك.

وعرفها الشافعية هي **"جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير ".**[1]

لم يعرف المشرع الجزائري ولا بعض التشريعات الأحوال الشخصية العربية المقارنة للنفقة، وإنما اكتفت بذكر عناصرها وهي الطعام والكسوة العلاج السكن وأجرته.

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة **78** من **ق ا ج"تشمل النفقة الغذاء الكسوة العلاج والسكن أوأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة "**[2]

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة بل حدد مشتملاتها فقط .

وقد جاء في نص المادة **189 من م ا المغربي "تشتمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبرمن الضروريات والتعليم للأولاد** " وهذا ما وردفي الفصل **50** من **م ا ش التونسي "تشتمل النفقة الطعام والكسوة و المسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العادة و العرف ".**

من خلال مقارنتنا للنصين المغربي والتونسي نجدهما حددا مشتملات النفقة و لم يعرفاها بخلاف الفقه الذي عرف النفقة وحدد مشتملاتها والتي تعتبر من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها .

تنص كذلك المادة **63 من ق ا ش ا"تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف ".**

الفرع الثاني : استحقاق الطفل للنفقة

يحتاج الطفل إلى من ينفق عليه كونه عاجزا ولا يستطيع العمل وجمع المال الذي يحتاجه، كما أنه يحتاج إلى مسكن يؤويه و يحفظ عليه جسمه و يوفر له الراحة اللازمة.

والنفقة هي توفير كل ما يحتاج إليه الطفل من الغذاء والكسوة و العلاج و السكن وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ،حسب المادة **78 ق ا ج .**

تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل وهي أول ما يوضع في ميزان العبد، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «**أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله، "**حيث يعتبر حق النفقة من أعظم

[1]-شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني مغني، المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، دار المعرفة، بيروت 1997، ص 588.
[2]-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج عدد 24، الصادر في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

الحقوق التي يجب أن تكفل الطفل لأنه هبة، تصان حياته و توفر له الرعاية و الحماية فقد حدد قانون الأسرة الجزائري من تجب نفقة الطفل عليهم وهم :

1-الأب

فقد نصت المادة **75 ق أ ج** على أنه **"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب "**.

من خلال هذه المادة نستخلص أن من يتحمل النفقة على الأولاد هو الأب، وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية من قبل قوله سبحانه و تعالى **"وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ".**[1]

و النفقة واجبة عليه إذا لم يكن للطفل مال، ثم حدد القانون مدة استحقاق النفقة فبالنسبة للصغير تنتهي ببلوغه سن الرشد وهو **19سنة** وبالنسبة للصغيرة إلى أن يدخل بها زوجها و في ذلك حماية لهما، والقانون ذهب إلى ابعد من ذلك فأوجب النفقة للطفل في حالة عجزه حتى لو تعدى سن الرشد كما يوجبها له عند اشتغاله بالدراسة، وفي ذلك حماية للطفل، وهذا ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[2] وتفتقده القوانين الغربية، والطفل يستحق النفقة ولو مع اختلاف الدين، ونفقة الأب على أطفاله تكون حسب قدرته، وإذا كان الأب مستطيع وامتنع عن دفع النفقة فإن الدولة تجبره على ذلك[3].

من خلال نص المادة **75ق ا ج**، يتبين أن المشرع الجزائري لم يفرق بين نفقة الولد في حالة قيام الرابطة الزوجية بين أبويه، و نفقته في حالة انحلالها، مما يستدعي تطبيق المادة في الحالتين[4] .

يستخلص من خلالها أنه يشترط لاستحقاق الولد النفقة توفر شروط و هي :

ا-أن يثبت نسب الولد لأبيه

لكي يلتزم الأب بالنفقة عليه من خلال تقديم الوثائق المثبتة لذلك، كشهادة الميلاد، وفي حالة وجود نزاع فلابد من إثبات النسب بحكم قضائي.

ب- ألا يكون لهذا الولد مال

إذا لم يكن للولد مال كاف لتوفير حاجياته، فإن حقه في النفقة من مال أبيه.

---

[1]-سورة البقرة الآية 233.

[2]-بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية د ت ن، ص 06.

[3]-كمال لدرع،"مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية –الجزء 39 رقم 01 سنة 2001 ص 54.

[4]-صورية غربي، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان 2015 ص 48.

ج-يجب على الأب أن ينفق على أولاده خلال المدة المحددة قانونا كأصل عام، المادة 78ق اج السالفة الذكر.

د- يشترط في المنفق أن يكون ميسور الحال فإذا كان الأب عاجزا في الإنفاق يسقط التزامه بأداء النفقة.

2-الأم

إذا عجز الأب عن النفقة فان مسؤولية الأولاد تنتقل للام إذا كان باستطاعتها، في حالة ما إذا كان الأب معوزا أو معسرا أو عاجزا وغير ذلك، وهو ما نصت عليه المادة **76من ق أج" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".**

من خلال ذلك نستخلص أن الأب إذا لم يستطع الإنفاق على أولاده و كانت الأم ميسرة، فان الإنفاق يقع على عاتقها كما في الفقه الإسلامي و يدخل أيضا ما لو كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا، و قد أحسن المشرع الجزائري عندما أشرك الأم في مسؤولية الإنفاق على الولد حماية له و من باب تعاون الوالدين على ضمان رعايته و لأنهم أولى الناس بحمايته .[1]

3-غيرهما

لم يحدد القانون في فصل النفقة من يتولى الإنفاق على الطفل بعد عجز الوالدين أو فقدهما، هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبة أو إلى الدولة، وكان أولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا.

حيث أن المادة **77 من ق أ ج** نصت على أنه **"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث"**، وتبقى هذه المادة غير واضحة و تحتاج إلى توضيح أكثر ويمكن أيضا أن نستنتج من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أن الطفل قد يتحمل نفقته الولي أو الوصي أو الكفيل وعند فقدان هؤلاء فمنطقيا فان الدولة هي التي تتولى نفقته.[2] وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كفل حق النفقة للطفل من خلال النص على من تجب عليهم نفقته، وهذا حماية له، وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك أين قرر عقوبات وجزاءات عن الأب الممتنع عن دفع النفقة، وجعلها من الجرائم المعاقب عليها.

أما فيما يتعلق بتحديد النفقة المستحقة، فإنه يخضع لتقدير القاضي الذي يراعي في ذلك حال الطرفين وظروفهما المعيشية، ولا يراجع تقديرها إلا بعد مرور سنة من الحكم حسب المادة **79 ق ا ج**، التي تنص

[1]-كمال لدرع، المرجع السابق، ص 54-55.
[2]-كمال لدرع، المرجع نفسه، ص 55.

"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

المطلب الثاني

حق الطفل في العيش في الوسط الأسري

يعتبر الطفل كائن اجتماعي، وهو بحاجة إلى أن يعيش في وسط يؤمن له الحاجات الضرورية لعيشه من ملبس و مأكل و رعاية صحية، و يوفر له الأمن والحب والتقدير، فهذا حق الطفل في العيش في الوسط الطبيعي، هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وهناك من لا يحضى بالجو العائلي المناسب لنموه، إذ ليس باستطاعة كل أسرة أن تحضن أطفالها، وليس كل طفل يتسنى له العيش في كنف والديه، ولحمايته من التشرد *والانحراف* يكون ذلك عن طريق الكفالة، وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حق الطفل في العيش في الوسط الأسري الطبيعي

أولا : حق الطفل في العيش في الوسط الأسري الطبيعي في القانون الجزائري

من الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل من الإهمال المادي الأسري هو الحق في العيش الوسط الأسري، إذ تعتبر الأسرة هي الوحدة الأساسية والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها، وخاصة الأطفال، كما يقصد بالأسرة الطبيعية هي الأسرة التي يولد و يعيش الطفل في كنفها والتي يرتبط بها الطفل برابطة الدم بين جميع أفرادها[1]، و نظرا لأهمية الوسط الأسري في حياة الطفل فقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة **03** من القانون **15-12** الصادر في **15 يوليو 2015** المتعلق بحماية الطفل **"يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصادق عليها و تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لاسيما الحق في الحياة و في الاسم و في الجنسية و في الأسرة و في الرعاية الصحية ....."**.

ونصت المادة **4** من نفس القانون على :**"تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ،لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ،ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا"**.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل، و لا يجوز فصله عن الأسرة إلا إذا كانت مصلحته الفضلى أولى بذلك، وقد أخضع فصل الطفل عن أسرته لرقابة القضاء، الذي يعد ضمانا لحقه في العيش في الوسط الطبيعي وهو الأسرة.

[1]-عبد الهادي فوزي ألعوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 83.

وللوسط الأسري دور فعال في تنمية شخصية الطفل نفسيا وجسديا، وله أثار قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية، و تكون أثارها الايجابية على الطفل عند تعاون الوالدين على القيام بمسؤوليتهما تجاه الطفل[1]. وأوجب المشرع على الزوجين عند الزواج التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن تربيتهم حسب المادة **36 ق ا** وتكون تربية الطفل عن طريق التنشئة الاجتماعية، التي يقصد بها العملية التي من خلالها يتم تشكيل وعي الفرد و مشاعره و سلوكه بحيث يصبح عضوا متفاعلا و منسجما في مجتمعه[2]،فإذا اكتسب الطفل من أسرته القيم الاجتماعية الصالحة والضمير، الآمر الذي يوجه إلى سلوك صالح له و لمجتمعه، وما ساعد الأسرة على القيام بذلك هو إتباع أساليب التربية الناجحة كالمعاملة الحسنة للطفل، فهي عبارة عن سلوك إنساني يعتمد على التوجيه و التشجيع وتقوم أيضا على الرفق و اللين و الترغيب .

كما لا ينبغي على الوالدين أو الأشخاص القائمين برعاية الطفل اللجوء إلى أسلوب القسوة والعنف في تربية الطفل، لما ينتج عنه من مخاطر ونتائج سلبية تؤثر على نفسية الطفل وتحوله إلى فرد غير نافع في المجتمع، فالبيئة الأسرية التي يسودها العنف والقسوة والشدة يشب فيها الأطفال وفي طبائعهم العنف والكراهية والاضطرابات النفسية وقد يعرضهم ذلك حتى إلى الجنون .[3]

والطفل تكفل له حسن التنشئة الاجتماعية عندما يعيش في وسط أسري سليم يسوده الحب والرفق في المعاملة، وذلك ضمانا لحسن تكيفه مع المجتمع الذي يعيش فيه وما يستتبع ذلك من حسن سلوكياته داخل الجماعة وبالتالي يصبح فردا نافعا في المجتمع.[4]

ثانيا : حق الطفل في الوسط الأسري الطبيعي في اتفاقية حقوق الطفل 1989

لأهمية الوسط الأسري الذي يعيش فيه الطفل، نجد أن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في **1989**أقرت حق الطفل في الأسرة، حيث اعتبرت أن الوسط العائلي الذي يولد فيه الطفل ويعيش في كنفه هو الوسط الطبيعي الأمثل.[5]

وقد ورد في ديباجة الاتفاقية **"الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، و من تم يجب أن تولى الحماية و المساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ".**

---

[1]-عروبة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، ط1 ، 2009، ص 55-56.

[2]-عبد العزيز خزا علة ،امن الطفل العربي ،مركز الدراسات و البحوث الأكاديمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1998 ،ص 71.

[3]-محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ص 179.

[4]-محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات والبحوث الاكادمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى، 1999، ص 204.

[5]-محمد الحبيب الشريف «، حقوق الطفل في تونس بين الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل،"مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية لوزارة العدل لجمهورية تونس، العدد الأول 2002، ص 17.

كما تقر أيضا**"الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشا في بيئة عائلية و جو من السعادة و المحبة والتفاهم".**[1]

كما نجد أن المادة **18** من الاتفاقية أنهاألزمت الدول الأعضاء ببذل قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل **".....إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل و نموه و تقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين بحسب الحالة.....".**

وبالتالي لا تنمو شخصية الطفل نموا كاملا وسويا إلا بالتعاون بين الوالدين على تحمل مسؤوليتهما نحو الطفل، كما تضمن الفقرة الثانية من المادة **18** إلزام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة اللازمة للوالدين أو الأوصياء القائمين .[2]

وقد تقع بعض الانشقاقات داخل الأسرة، قد يكون إبعاد أو فصل الطفل عن هذا الوسط الأسري المضطرب من أجل المحافظة على مصالح الطفل، حيث نجد أن اتفاقية حقوق الطفل قد تعرضت لهذه الحالات وألزمت الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الرعاية البديلة، و التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

ولم يقتصر المشرع الدولي على تكريس حق الطفل في حالة السلم فقط بل تعداه ليقره للطفل حتى في حالة الحرب، حيث نجد قواعد القانون الدولي الإنساني أولت عناية كبيرة لحق كل فرد من أفراد الأسرة، ولاسيما الأطفال في جمع شمل أسرته المشتتة بسبب الحروب، فقواعد القانون الدولي الإنساني تقر بأهمية الأسرة، وتسعى جاهدة لصيانة الوحدة العائلية أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه يتضح أن كل من المشرع الجزائري والدولي كرسا حق الطفل في العيش في وسط عائلي، واعتبراه هو الوسط الطبيعي لرفاهية الطفل و نموه السليم، فتكريس هذا الحق للطفل يعد شكلا من أشكال حماية الطفل من إهمال الأسرة، و قد وجد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل **1989**الزمت الدول الأعضاء على توفير الرعاية البديلة عن رعاية الوسط الأسري وذلك في الحالات التي يعجز هذا الوسط عن القيام بالرعاية اللازمة للطفل، و يكون من خلال آليتي الكفالة و الحضانة التي بهما تكفل رعاية بديلة للطفل، وباعتبار الجزائر أحد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية قامت بتكريس حق الطفل في التمتع بالوسط الأسري البديل من خلال نظام الكفالة.

1- -Francois MONEGER, Droit de lenfant ,Repertoire de droit international, Dalloz ,Tome 11, p 6.

2- تنص المادة 18 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 "في سبيل ضمان و تعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين او الاوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل و عليها ان تتكفل بتطوير مؤسسات و مرافق و خدمات رعاية الاطفال ".

الفرع الثاني : حق الطفل في الوسط الأسري البديل (الكفالة)

هناك أطفال محرومون من البيئة العائلية الطبيعية، فيقتضي الأمر البحث لهم عن بيئة أسرية بديلة.

أولا : تعريف الكفالة

نصت عليه المادة **116** من قانون الأسرة الجزائري «**الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي "**

الكفالة هي التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل صغير (قاصر)، والإنفاق عليه وتربيته ورعايته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع ابنه باعتباره وليا قانونيا له.[1]

تعتبر الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل من إهمال الأسرة، ذلك أن الكفالة لا تقرر إلا للأطفال الذين ليس لهم أسر أو لهم أسر لكن لا تتولى توفير العيش المناسب للطفل لنموه نموا سليما، كأن تكون الأسرة فقيرة.

وتكون الكفالة للطفل المجهول النسب أو معلوم النسب، حسب المادة **119 من ق ا ج**، لكن الكفالة التي تعنينا هي الكفالة التي تكون للأطفال الذين لديهم أبوين لكنهما إما متوفين أو فاقدي الأهلية أو عاجزين عن رعاية أولادهما، إما لأسباب اقتصادية كالفقر أو أخرى اجتماعية كفساد أخلاق الأبوين أو غيرهما من الأسباب، فيعتدان بالطفل إلى شخص آخر للتكفل به.

من خلال استقرائنا لنص المادة **116** قانون الأسرة الجزائري يتضح أن للكفالة عدة خصائص نذكر منها :

1-الكفالة هي التزام تبرعي من الكفيل بدون مقابل.

2-الكفالة لا تقوم إلا إذا أبرمت أمام الجهات القضائية أو الموثق.

3-الكفالة عقد ذو ثلاث أطراف هم : الكفيل و المكفول والشخص أو الهيئة التي تبرم هذا العقد مع الكفيل أو الموثق أو المحكمة .

4-الكفالة هي إحدى صور الرعاية البديلة التي اقرها المشرع الجزائري كبديل عن نظام التبني.

وحتى تصح الكفالة كتصرف قانوني لابد من توفر شروط وتتعلق بطرفي الكفالة، فهناك شروط تتعلق بالكافل و أخرى بالمكفول.

ا- الشروط التي نص عليها قانون الأسرة

وقد نص عليها المشرع في المادتين **117** و **118** ،وهي شروط إلزامية يجب مراعاتها من الجهة التي تسند إليها الكفالة و سلطتها وهي مقيدة وهي :

[1]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 (أحكام الزواج)، ط6، د م ج الجزائر 2012، ص 422.

1-الإسلام

نصت المادة **118 ق ا ج "يشترط أن يكون الكافل مسلما "**، حيث اعتبر المشرع الإسلام شرطا ضروريا، فغير المسلم يرفض طلبه فالإسلام هو الديانة الفضلى في تربية الفرد و تكوين أخلاقه طبقا لقوله تعالى :"إن الدين عند الله الإسلام"

2-العقل

وقد أورد المشرع الجزائري شرط العقل في الفقرة الثانية من المادة **118 ق اج**، و يقصد به أن يكون الكافل بالغا راشدا غير محجور عليه بسبب الجنون أوالعته، وهو شرط إلزامي و بديهي في الوقت نفسه، بحيث لا يتصور لشخص معنوي أو مجنون أن يقوم برعاية طفل قاصر، فهو أصلا يحتاج إلى من يرعاه و يقوم بشؤونه .[1]

3-القدرة

أورد المشرع الجزائري شرط القدرة في **الفقرة الثالثة** من نص **المادة 118 ق ا ج**، و القدرة تأخذ عدة أشكال منها :

القدرة الجسدية

وهي أن لا يكون الكافل مصابا بعجز يعيقه عن تربية ورعاية الطفل القاصر فالعبرة من تكريس الكفالة هي تحقيق مصلحة الطفل شأنها شأن الحضانة [2]، فعلى الكافل أن يقوم برعاية شؤون المكفول وتلبية حاجياته المستمرة .

القدرة المادية

ويقصد بها قدرة الكافل على الإنفاق على الطفل المكفول، بحيث يجب أن يكون للكافل مورد رزق ثابت حتى يستطيع توفير للمكفول الحاجيات المادية ولتحقق هذا الشرط وجب على الكافل تقديم كشف الراتب الشهري أو أي وثيقة تثبت ذلك، كما يجب أن يكون للكافل سكن لائق وصحي يعيش فيه الطفل المكفول.

ب-الشروط التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري

هناك شروط لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة، ومن أجل مراعاة مصلحة الطفل المكفول وتحقيق الغاية فهناك شروط أخرى تتمثل في :

- شرط الزواج إذ لا يوجد نص صريح على هذا الشرط ، ولكن بالرجوع إلى المادة **116 من ق ا ج** نجد أن المشرع اعتبر الكفالة التزام إرادي شخصي يقتصر فقط على الزوج وحده أي الأب ، من خلال نص المادة لم يشر إلى رعاية الأم و بالتالي كان بالأحرى أن يشير إلى اشتراك الزوجين في تربيته

[1]-ألغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 169.
[2]-خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران السنة الجامعية، 2012

-موافقة الزوجين في طلب الكفالة وذلك حماية لمصلحة المكفول اشتراط موافقة الزوج الآخر، من أجل ضمان عدم عيشه في وسط عائلي يكون احد أفراده ينبذه أويرفض وجوده داخل الأسرة، فهذا الرفض يؤثر سلبا على نفسية الطفل المكفول .

الشروط الخاصة بالمكفول

لم ينص المشرع الجزائري على الشروط الخاصة بالمكفول، ولكن بالرجوع إلى نص المادتين **116 و119 من قانون الأسرة** نجد شروط ضمنية المتمثلة في:

ا-سن المكفول

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على سن المكفول، إلا أنه و بالرجوع إلى المادة **116" .....بالقيام بولد قاصر..."**و بالتالي تنصب الكفالة على القاصر، وبالرجوع إلى المادة **2/40** من القانون المدني الولد القاصر هو الذي لم يبلغ سن الرشد **19 سنة** ومن ذلك يشترط لصحة الكفالة أن يكون سن الطفل المكفول اقل من 19 سنة .[1]

ب-رضا أبوي المكفول

هذا الشرط خاص بالمكفول المعلوم النسب الذي يكون لديه أبوان، يصبح الطفل بمثابة الابن الشرعي للكافل بمقتضى الكفالة، وتنتقل السلطة الأبوية من الأب إلى الكافل، وتعتبر ولاية قانونية للكافل بقوة القانون حسب نص المادة **121** من قانون الأسرة الجزائري، وهذا الشرط ورد ضمن شروط صحة الكفالة في المادة117 **من ق اج** التي تنص **".....و أن تتم برضا من له أبوان"** ، وبالتالي لا تتم كفالة الطفل المعلوم النسب إلا برضا أبويه و في حالة وفاتهما أو كانا عاجزين عن التعبير عن إرادتهما لأسباب ما، إما لمجلس العائلة أو للشخص الذي انتقلت إليه الحضانة بعد وفاة الوالدين.[2]

ثانيا : مدى حماية الطفل ضحية إهمال الأسرة من خلال تكريس حق الكفالة

ألزم المشرع الجزائري الكافل بان يقوم بشؤون المكفول قيام الأب لابنه ليضمن إخلاص الكافل في رعاية شؤون المكفول .فتنتقل سلطة الولاية من أبوي المكفول إلى الكافل بالنسبة للطفل معلوم النسب و هي ولاية قانونية مخولة للكافل بقوة القانون حسب المادة **121 من قانون الأسرة الجزائري.**

يرتب عقد الكفالة التزامات على عاتق الكافل التي يجب عليه تأديتها اتجاه المكفول، حيث تعتبر الالتزامات تجسيدا لحماية الطفل ضحية الإهمال الأسري وقد نص عليها المشرع في المادة **116** من قانون الأسرة الجزائري وهي :

ا-الالتزام بالإنفاق على المكفول

يعتبر الإنفاق على الطفل المكفول هو أول التزام للكافل اتجاه المكفول حسب المادة **116** من قانون الأسرة.

[1]-خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160-166.
[2]-الغوثي بن ملحة قاونن الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، المرجع السابق ،ص 170.

ب-الالتزام بالتربية والعناية بالمكفول

يلتزم الكافل بتعليم الطفل قواعد التربية والأخلاق وكذا تشمل العناية كل ما يتعلق بصحته الجسدية و النفسية والعقلية وكذا تعليمه للوصول إلى مستوى معين، من خلال هذه الالتزامات تترتب على الطفل حقوق مادية و معنوية، كما يترتب عن الالتزام بالنفقة في توفير للمكفول التمتع بالمستوى المعيشي الملائم، كما يترتب عن الالتزام بالتربية و التعليم تنشئة سوية للطفل كما تحميه من الضياع في متاهات الحياة فلا يكبر و تطفح نفسه بالعقد و الاضطرابات النفسية و تحميه من التشرد و الوقوع في الانحراف .[1]

بالرغم من حرص المشرع على توفير الرعاية الأسرية للطفل المحروم من العائلة بتكريسه لحق الكفالة، نجد المادة **125** من قانون الأسرة التي تنص **"التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة، وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة أن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية".**

من خلال هذه المادة نجد أنه في حالة وفاة الأب أو الأم (الكافل) فان إبقاء الطفل المكفول ضمن العائلة يرجع إلى الورثة وهذا غير معقول بان يحدد الورثة مصيره دون مراعاة لوضعه و مستقبله .

ومن أجل المحافظة على الاستقرار النفسي للمكفول الذي يكون في عائلة ترعاه رعاية جيدة وتعطيه الحنان و العطف تكون الكفالة دائمة وعلى الهيئات المختصة أن تقوم بمتابعة المكفول من الناحية النفسية والمادية إلى حين بلوغه سن الرشد.

[1]-محمد ورمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ،دار اقرأ سوريا الطبعة الأولى ، 2002 ،ص 95.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للطفل ضحية الإهمال المادي للأسرة

اعتبر قانون الأسرة الجزائري الإهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة، وفي هذا الصدد نجد أن الجرائم ضد الأسرة أسالت الحبر الكثير من شراح قوانين العقوبات، حيث المصلحة المراد حمايتها من التجريم هي حماية كل إخلال بالالتزامات المقررة اتجاه الأسرة منها عدم مغادرة أو ترك مقر الزوجية، عدم ترك الزوجة الحامل، عدم إهمال الأولاد، وعدم تسديد الدين الغذائي المقرر قانونا والتي تناولتها المواد **330 ،331 و332** من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول

الحماية الجنائية لحق الطفل في النفقة

تعتبر النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تُكفل للطفل ، لأنها بها تُصان حياته و توفر له الرعاية والحماية .وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية الإنفاق على الطفل حيث كرَّس هذا الحق بموجب المادة 75 من قانون الأسرة الأب بالإنفاق على أبناءه وعند عجزه، ألزم الأم بواجب الإنفاق على الأبناء.

تبعا لما سبق سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة عدم تسديد النفقة الفرع الأول، و الجزاء المقرر عنها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أركان جريمة عدم تسديد النفقة .

- أ - الركن المادي

ولقيام هذا الركن لابد من توافر ثلاث عناصر:

-1 - الامتناع عن دفع المبالغ المالية كاملة

في حالة امتناع الزوج على دفع مبالغ النفقة كاملة فيعتبر هذا سلوك يؤدي إلى الإضرار بمن يعيلهم، والذين يحتاجون إلى كامل النفقة، ومن ثم فإن دفع جزء من هذه المبالغ لا يحول دون قيام الجريمة وقد أجاز القضاء الفرنسي، الدفع مقدما كامل المبالغ المالية دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي.

وكما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجه وأولاده عقاراً[1].

-2 - صدور حكم يقضي بالنفقة

يوجب المشرع لقيام هذه الجريمة صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع مبالغ مالية لأسرته، وعند امتناعه لهذا الحكم تقوم هذه الجريمة ويشترط في هذا الحكم أن يكون نهائيا بمعنى تكون قد استنفذت فيه جميع

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر،2010 ، ص66 .

طرق الطعن المقررة قانونا.

-3 - انقضاء مهلة الشهرين

وتقوم هذه الجريمة بامتناع الزوج عن أداء النفقة بعد انقضاء مهلة الشهرين، التي حددها المشرع الجزائري له، وهذا الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية حسب المادة 612، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم[1].

ب - الركن المعنوي

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة توافر عنصر القصد الجنائي، ويتمثل هذا العنصر – القصد الجنائي - في الامتناع عمدا في أداء النفقة خلال المدة التي قررها القانون وهي الشهرين وهذا ما يتضح من خلال عبارة- كل من امتنع عمدا- الوارد ذكرها في نص المادة 331 ق ع ج، وعليه فإن هذه الجريمة تصنف من الجرائم العمدية، والتي يتطلب فيها عنصريّ ، العلم والإرادة، بمعنى يكون حكم القاضي بالنفقة قد بلغ المعنى تبليغا صحيحا ومع تمتعه بقدرته على أداء هذه النفقة والإعسار في هذه الجنحة هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن النية لدى المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا .ولا تخضع هذه الجريمة لأي قيد أو شرط فالمشرع الجزائري لم يشترط شكوى الطرف المضرور[2].

الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة .

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجنحة عدم تسديد النفقة، فالجنحة تكون متكاملة العناصر والأركان وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكبي جنحة عدم تسديد النفقة، وعليه نجد نوعين من العقوبات :أصلية وتكميلية

أولا :العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة **331** من ق.ع.ج، فإنه في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم، فإنه يتم الحكم عليه بالحبس من ستة (06)أشهر إلى ثلاثة (03)سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 300000د.ج، وهذا كعقوبة أصلية.

ثانيا :العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على المتهم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 والتي تحيل إلى المادة **9 مكرر 1 من ق.ع.ج** التي تنص على ":العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي سلاح، عدم الأهلية لكي يكون مساعدا، محلفا، خبير، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر،2010 ، ص 66 ،67.
[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص.67 .

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا، أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أوبعضها ."...وطبقا لنص المادة 332 من ق.ع.ج .فإنه يتم الحكم بها من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

والملاحظ أن العقوبات التكميلية لا تسلط إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة جنايات، إلا أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة **332** من ق.ع.ج فإن هذه العقوبات تطبق أيضا على مرتكبي جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد مع أنها جرائم ذات وصف جنحي[1].

ويثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة، بإدانة الضحية بمبالغ النفقة غير المسددة؟ حيث لا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير مسددة، لأنها دين سابق على جنحة وأنه يكون قاضي الجزائي غير مختص في ذلك، لذا نجد أن المادة **2** من ق.إ. ج تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحق الطفل في العيش في الوسط الأسري

من الحقوق التي أقرَّها المشرع الجزائري لحماية الطفل من الإهمال المادي للأسرة، الحق في العيش في الوسط الأسري، إذ تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية و البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال ، فلكي تنمو شخصية الطفل نموا كاملا و متناسقا مع أنظمة المجتمع، لا بد من وسط عائلي أو بيئة طبيعية توفر جو ا من السعادة و المحبة والتفاؤل يترعرع فيها الطفل .

و قد يُحَرم الطفل لأي سبب من الأسباب العيش في الوسط الأسري الطبيعي، فيمكن أن نتساءل هنا : هل وفَّر القانون الجزائري حماية للطفل في هذه الحالة؟.

الفرع الأول : تجريم ترك الطفل أو التخلي عنه .

يقصد بجرائم الترك التخلي عن الطفل وتركه دون رعاية سواء في مكان مهجور أوخال من الناس، سواء كان الإهمال من طرف الأولياء الشرعيين أو من طرف الغير.

بحيث نجد المشرع الجزائري يعاقب على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وعليه تأخذ هذه الجريمة صورتين هما :ترك الطفل وتعريضه للخطر والتحريض على التخلي عن الطفل

أولا: أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المادي والمعنوي.

[1]- بن وارث، مذكرات في قانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص) ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة،2006 ، ص132

-1- الركن المادي:

يتكون من عنصرين، يتمثل الأول :في ترك أو تعريض الطفل للخطر، ويقصد بالترك هنا نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف أخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية.

أما العنصر الثاني فيتمثل في :حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهي صورة من صور التحريض يعاقب عليها قانونا .ونلاحظ أن المادة **314** ق ع ج لم تقتصر في الحماية على الطفل، وإنما شملت أيضا العاجز سواء كان سبب العجز يرجع إلى حالته البدنية أو العقلية كالمجنون والمعتوه[1].

-2- الركن المعنوي

هذه الجريمة تتطلب علم الجاني بجميع أركانها التي يتطلبها القانون واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى .بحيث أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أنه بمجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى وذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطير[2]

ثانيا: الجزاء

إن الجزاء في هذه الجريمة يتغير لعدة معايير والتي تتمثل اساسا في مكان ارتكاب الجريمة وكذلك النتائج المترتبة عنها، إضافة إلى صلة الجاني بالضحية.

أ-ترك الطفل في مكان خال

وهو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو تقدم له المساعدة. ويعاقب الجاني هنا بالحبس من سنة إلى 03 سنوات ،ويتم تشديد العقوبة على الشكل الآتي:

1-درجة الضرر الحاصل

إذا كان العجز أو المرض لمدة تتجاوز 20 يوما، فإن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء، أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.

---

[1]- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ،ج1 ، دار هومه 2002،ص 154.

[2]- سعد عبد العزيز ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 2002 ،ص 23.

2-صفة الجاني

نصت عليها **المادة 315 من ق ع ج** بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول أومن لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على ا لشكل الآتي:

–الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما.

-السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

–السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

–السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

ب-ترك الطفل في مكان غير خال:

مجرد إتيان الفعل في مكان يعمه الناس، يعاقب الفاعل بالحبس من 03 أشهر إلى سنة ويتم تشديد العقوبة بتوافر ظرفين هما:

1-درجة الضرر الحاصل:

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، فتكون العقوبة الحبس من 06أشهر إلى سنتين.

إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من 05إلى 10سنوات.

2-صفة الجاني

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا على النحو التالي:

–الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

–الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أ وعجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما[1].

–السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أحد الأعضاء أو إصابته بعاهة مستديمة.

–السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

[1]- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، المرجع السابق، ص 33.

وفي جميع الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد.

الفرع الثاني : تجريم ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل .

وعليه سنتطرق في بداية الأمر إلى جريمة ترك مقر الأسرة ثم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة مبنية على المودة والرحمة فإنها تتطلب قدرا كبيرا من التعاون و التكافل فيما بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك بينهما من أجل بناء أسرة أساسها التعاون، و على هذا الأساس فإن أي سلوك يمس هذا الكيان يعتبر مجرما و يعاقب عليه القانون و من بين هذه الأفعال المجرمة ترك مقر الأسرة.

أ-أركان جريمة ترك مقر الأسرة

-1 – الركن المادي

بالرجوع إلى نص المادة **330** من قانون العقوبات الجزائري، التي تقضي على أنه**: ...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي."**

فمن خلال استقراء النص القانوني يتبين أن جريمة ترك مقر الأسرة يشترط لقيامها توافر عناصرها المكونة لها مجتمعة من ترك محل الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية لمدة تزيد عن الشهرين .

-ترك محل الزوجية:

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجية، والذي يقصد به مكان إقامة الأب والأم والأبناء القصر، وهذا يقتضي بالضرورة وجود بيت الزوجية يتركه المتهم مع التملص من واجباته العائلية.

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما منفصلين يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة تتولى رعاية أولادها ففي هذه الحالة ينعدم مقر الزوجية وبالتالي يحكم القاضي بعدم قيام هذه الجريمة[1]

[1]- محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، مصر، 1999-2000، ص 106.

والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة الولاية.

ويعني ذلك أن خروج الأب أو الأم من البيت الذي يقيمان فيه مع أطفالهما إلى مكان آخر، وسواء كان ذلك المكان بعيدا أم قريبا يجب أن يوافق ذلك الخروج إخلال أحد الأبوين بواجبات الولاية أو الوصاية أوالحضانة، حيث اعتبر المشرع الجزائري كغيره من المشرعون المغاربيون على أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية منصوص عليها بصريح العبارة في المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين...

-التخلي عن الالتزامات العائلية وعدم الوفاء بها

إن الالتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب والأم اتجاه الزوج والأولاد، حيث اشتملت التحلي عن الالتزامات المادية والأدبية، وهذا العنصر لا يشترط إلا في صورة وجود أطفال في المقر الأسري لمدة تتجاوز الشهرين.

وعنصر التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية التي تفرضه الصورة الأولى من الجريمة وفقا لما جاء في البند الأول، يمكن أن يقع من الأب أو الأم "أحد الوالدين" فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب، هنا فقط الشخصان الوحيدان المقصودان بهذا العنصر .

وبالتالي فإن التخلي عن الالتزامات العائلية، يشكل امتناعا عن أداء الواجب تجاه زوجته ولأولاده القصر الذين هم تحت ولايته وعندما تتملص الأم من أداء واجب الحضانة هذا التحلي عن الالتزامات ولواجبات العائلية لا يحدث عمليا ونظريا إلا في حالات هروب المتهم أو فراره من مقر الأسرة، حينئذ يمكن متابعته جنائيا طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا كان تملصه عن أداء واجباته ولا يصاحبها هروب أو فرار فهذا لا يشكل جريمة ترك مقر الأسرة وبالتالي لا يمكن متبعته جنائيا.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، هو فيم تتمثل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب أو الأم تجاه أولادهما ؟[1]

فالمقصود بالواجبات التي تقع على الأب أو الأم هي تلك الالتزامات المادية والمعنوية التي إذا تخلى عنها الآباء أو الأمهات يتعرضون للمتابعة الجزائية.

فبالنسبة للالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة الغذائية وهي واجبة على الآباء فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري:"يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن

[1] - احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 146

الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لعاهة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[1].

أما الالتزامات الأدبية والمعنوية فقد نصت عليها المادة **36** من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " : **يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم** " كما نصت المادة **62** من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة " **الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيتهم على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقيا**"

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاد في عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية، والأم صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب، أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق فكل منهما يتحمل التزاماته المادية والمعنوية، على خلاف ما اتجه إليه القضاء في فرنسا من تخصيص الالتزامات المادية والأدبية للأب والمعنوية للام، لان مصلحة الطفل تتنافى وهذه التفرقة، وتفرض عدم التخصيص في الالتزامات .

-مدة الإهمال يجب أن تزيد على الشهرين

من شروط قيام هذه الجنحة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده، حيث أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة حيث يوجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحتوي على أمرين، أولهما : مغادرة مقر الأسرة وثانيهما: هو التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[2].

فإذا كان هذا الغياب شرطا ضروريا فإنه لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة، بل لابد من استمراره لمدة تزيد على الشهرين، لكن إذا عاد المتهم إلى مقر الأسرة واستأنف حياته العائلية بمحض إرادته لا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة ترك الأسرة .وبالتالي لا ترتكب هذه الجريمة بمجرد أن يترك المتهم سواء كان الأب أوالأم مقر الزوجية أو مقر إقامة الأسرة، لمدة أكثر من شهرين، مع تملصه عن أداء واجباته المادية والمعنوية المفروضة عليه بحكم القانون، كما أشرنا سابقا

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال هو أدلة إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك

مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته الأدبية أو المادية فإن

[1]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر،2005،ص 125.
[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146.

شكواها سوف لا تقبل[1].

2- **الركن المعنوي**

وهو نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، حسب المادة **1/330** إذ جعلت الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

ب-الجزاءات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة.

لما تجتمع أركان الجريمة يمكن أن تتم المتابعة الجزائية، وعند حدوثها إما أن يحكم القاضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت إدانة المتهم أو لعدم وجود أدلة كافية، وإما أن يحكم القاضي بالعقوبة المقررة في حالة ثبوت التهمة في حق المتهم.

تعاقب المادة **330** في فقرتها الأخيرة على ترك مقر الأسرة " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية. "**

وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر نصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة تتجاوز 5 سنوات .

مما سبق ذكره يرى الباحثون انه إذا رأت المحكمة أن كافة العناصر الجرمية متوفرة وقررت إدانة الزوج المشتكي منه، فانه سيكون من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة مالية رمزية مخففة وان تحكم عليه بعقوبة مدنية مع وقف التنفيذ كلما ظهر لها ذلك من دراسة ظروف الحال إن العقاب المخفف أو الرمزي أو الموقوف من شأنه أن يساعد في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون والوفاق ·

ثانيا: التخلي عن الزوجة الحامل .

يتعين لقيام جريمة إهمال الزوجة الحامل توافر الركن المادي المتكون من أربعة عناصر بالإضافة إلى الركن المعنوي.

[1]- مكي دردوس، المرجع السابق ،ص 125.

أ-الركن المادي:

لتحقق الركن المادي لجنحة ترك الزوجة الحامل يجب توفر أربعة عناصر تتمثل في:

1.قيام العلاقة الزوجية:

ويقصد بها وجود زواج رسمي بين الزوجة الحامل والزوج الذي تركها، ويُثبت هذا الزواج بشهادة تستخرج من سجل الحالة المدنية وكذا عملا بأحكام المادة 22 في قانون الأسرة الجزائري ، ويجب أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية[1] ، وبذلك لا تقوم الجريمة في حالة الطلاق، حتى لو كانت الزوجة حامل .كما أنها لا تقوم في الحالة الزواج العرفي، إذ على الزوجة في هذه الحالة أن تقوم بإثبات زواجها بحكم قضائي وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، ثم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، ثم تقديم شكوى.

ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس في تاريخ إثبات الزواج.

2 .الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجية لمدة أكثر من الشهرين:

لا يمكن تصور جريمة ترك الزوجة الحامل بدون ترك إقامة الزوجية من طرف الزوج، فالهروب من بيت الزوجية لمدة أكثر من شهرين وحده يشكل الركن المادي لهذه الجنحة، خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة التي يشترط المشرع لقيا مها أن يصاحب فعل ترك التملص من الالتزامات المعنوية والمادية العائلية[2].

و يجب أن يستمر فعل الترك أو الابتعاد عن مقر الزوجية مدة أكثر من شهرين، ولم يتطرق المشرع إلي الحالة التي تنقطع بها هذه المدة، وفي هذا الأمر يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن القاعدة المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة والمتعلقة بقطع مدة الشهرين يمكن تطبيقها في هذه الجنحة أيضا[3] .

و تبعا لما سبق فإن الجنحة لا تقوم في حق الزوج، إذا غادرت الزوجة الحامل مقر الزوجية واستقرت عند أهلها.

ب- الركن المعنوي

وفي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الاضرار بها، ظروف الحمل صعبة ومنهكة للجسم وللأعصاب وهذه ظروف تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته وتوجب عليه ان يهتم بها، ويؤمن حاجياتها من علاج وغذاء وغيرها من الامور التي توفر راحة واستقرار الزوجة طوال مدة الحمل .

وقد جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا في التخلي عن الزوجة الحامل ، وأعفى الزوج من المتابعة الجزائية في حال قيام هذا السبب ، وهو نفس الامر الذي اقره المشرع في جنحة ترك مقر الاسرة،

---

[1]- احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 155.

[2]- محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص112.

[3]- احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 151.

وعلى الزوج الذي يدفع بقيام السبب الجدي ان يقوم بإثباته امام المحكمة ، ويبقى النظر في جدية السبب من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي.

ج-الجزاء

وفقا لنص **المادة 330من قانون العقوبات** نجد أن المشرع اشترط تقديم الشكوى من الزوجة الحامل المتخلي عنها حتى يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج وتطبيق الجزاء ان ثبتت ادانته ، وذلك ما يفهم من نصها على انه : **"... وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ اجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".**

واعمالا بنص الفقرة الأولى من نفس المادة نجد أن المشرع حدد عقوبات هذه الجنحة : بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية بخمسين ألف إلى مئتي الف دج ، كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من ممارسة الحقوق الوطنية وذلك من سنة الى خمس سنوات وفقا للمادة **332من** قانون العقوبات [1].

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155

الفصل الثاني

حقوق الطفل ضحية الإهمال المعنوي للأسرة والحماية الجنائية لها

تعتبر الأسرة هي المحضن الأساسي للطفل، حيث أنه يمر بمرحلة تتميز بالضعف وعدم قدرته على توفير حاجياته بنفسه أو تسيير شؤونه، مما يجعله في حاجة دائمة إلى من يرعاه ماديا كمأكله ومشربه وملبسه وكل ما يحتاجه من متطلبات مادية إلى غاية بلوغه.

غير أن الرعاية المادية لا تكفي وحدها إلى إشباع كل حاجيات الطفل، بل تتعداها إلى الرعاية المعنوية والتي بدورها لا تقل أهمية عن الرعاية المادية.

فالطفل يحتاج إلى من يربيه ويحفظ نفسه وخلقه، كما يحتاج لحضانة والديه أو أحدهما، وكل تقصير في هذه الحقوق المعنوية يجعل الطفل ضحية للإهمال المعنوي، والذي بدوره تولى المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لحماية الطفل من هذا الإهمال.

فللطفل حق معنوي مرسخ في حقه في الحضانة وحقه في الولاية عليه، ومحمي بالقوانين المنظمة لهذه الحقوق.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل لمبحثين، الأول لدراسة حقوق الطفل المهمل معنويا، والمتمثلة في حقه في الولاية وحقه في الحضانة، والمبحث الثاني لدراسة الحماية الجنائية لهذه الحقوق وتجريم المساس بها.

المبحث الأول

حقوق الطفل ضحية الإهمال المعنوي للأسرة

إن الرعاية المعنوية للطفل تلعب دورا أساسيا في نشأته وتربيته وتعليمه، إلى أن يصير بالغا قادرا على إدارة شؤونه بنفسه.

فالرعاية المعنوية حق مكفول للطفل بموجب قوانين أثارها المشرع الجزائري ضمانا لتربية الطفل في بيئته تسمح له بالتمتع بالحماية والرعاية الكاملة وذلك عن طريق إقرار حق الطفل في الولاية وأورد أحكامها في المواد من **81** إلى **91** من قانون الأسرة الجزائري، وهو ما تناولناه في المطلب الأول وكذلك حق الطفل في الحضانة التي أورد أحكامها في قانون الأسرة الجزائري، وهو ما تناولناه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : حق الطفل في الولاية

يعتبر أول الحقوق المعنوية للطفل المكفولة قانونا في التشريع الجزائري، وعليه سنتطرق إلى تعريف الولاية وأنواعها في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى شروط الولاية وترتيب الأولياء وأسباب انتهاء الولاية.

الفرع الأول :تعريف الولاية و أنواعها

أولا : تعريف الولاية

ا-لغة

الولاية مصدر الولي، وجمعه أولياء، وتكون بفتح الواو وكسرها، نقول ولي الرجل إذا أعانه أو قام بأمره وتولى شؤونه، وهي أيضا من ولي الشيء وولي عليه إذا ملك أمره[1].

قال بن عرفة "الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصب أو ايصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام".[2]

والولاية بكسر الواو هي السلطان، وبالفتح والكسر هي النصرة، وتحمل معنى النسب قال سيبويه "الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم".[3]

والولاية لا تخرج عن أحد المعاني الثلاث:

-**النصرة** ، لقوله تعالى **"و مالكم من دون الله من ولي ولا نصير "**[4]

-**السلطة** ، إن الشخص ذا ولاية معناه أن تكون له سلطة عليه.

-**تولي الأمر والتصرف فيه**، من ولاه القانون على قاصر أو مجنون أو معتوه معناه انه ولاه التصرف في شؤونه.

---

[1]-محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ت ن، ج15، ص 405.

[2]-محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج 3، دار الفضيلة القاهرة، مصر، د ت ن ، ص 502.

[3]-محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص 407.

[4]-الآية 22 من سورة العنكبوت.

والولي أيضا من أسماء الله الحسنى بمعنى الناصر المتولي بأمور العالم والخلائق القائمة بها.[1]

ب-اصطلاحا

اختلف الفقهاء في المقصود بالولاية إلى عدة تعاريف، ولعل أهم تعريف الأنسب للولاية هي اختصاص يقر به الشرع (القانون) سلطة لشخص كامل الأهلية في تدبير الشؤون الشخصية والمالية في حق نفسه وغيره.

وأما الولاية في معناها الضيق يخرج من نطاقها الوصاية والقوامة، باعتبارهما نظامان احتياطيان، وبالتالي المقصود هو الولاية الأصلية التي تثبت تلقائيا على الصغير بسبب الأبوة كولاية الأب والجد ونجد مصدرها القانون بخلاف الوصاية أو القوامة فإنها تستمد من شخص أخر (الوصي أو القيم).

ثانيا :أنواع الولاية

تنقسم الولاية إلى ولاية عامة وولاية خاصة، وتنقسم هذه الولاية إلى ولاية قاصرة وولاية متعدية، وتنقسم هذه الأخيرة إلى ولاية أصلية وولاية نيابية، كما تنقسم الولاية المتعدية إلى ولاية على المال وولاية على النفس وولاية على النفس والمال معا.

1-الولاية العامة

يقصد بالولاية العامة هي سلطة تدبير المصالح العامة للأمة، وتصريف شؤون الناس والأمر والنهي فيهم، وتثبت هذه الولاية للإمام أو الرئيس أصالة وللقاضي نيابة عنه.[2]

هذا النوع من الولاية يعنى بأمور الناس عامة لتحقيق النفع للمجتمع.

والولاية العامة كأصل عام تكون للسلطان بدليل لقوله (ص) **"السلطان ولي من لا ولي له"**، ويوكل القضاة بدلا عنه لكثرة مشاغله.[3]

2-الولاية الخاصة

يقصد بالولاية الخاصة هي السلطة التي تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب أثارها دون توقف على رضا الغير، ولا تتعلق بتدبير الأمور العامة،[4] والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة إذا تعلقتا بمسالة واحدة، ومثال ذلك إذا كان هناك ناقص الأهلية فان وليه يكون من أشخاص أقاربه فإذا لم يكن له أقارب كانت الولاية لأصحاب الولاية العامة، وفي النكاح يكون ولي الزوجة من الأقارب بحسب درجتهم فان لم يوجد تكون ولاية التزويج للقاضي.[5]

وتنقسم الولاية الخاصة إلى قسمين: هما ولاية قاصرة وولاية متعدية.

---

[1]-ابن منظور، المرجع السابق، ص 406.

[2]-عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 105.

[3]-محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان 2003، ص 87.

[4]-محمود عبد الرحمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 501.

[5]-حسن حسن منصور ، الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية ، المجلد الثاني ، الولاية على النفس، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، ط 1997، ص 12.

ا-الولاية القاصرة

تسمى أيضا ولاية ذاتية، وهي التي تثبت للشخص الكامل الأهلية أي البالغ، فله الولاية التامة على جميع شؤونه وأمواله، والأصل أن تنفذ جميع تصرفاته الصحيحة في مسائل النفس أو المال [1]

وبالتالي فإن أثر هذه الولاية لا يتعدى من يتمتع بها.[2]

ب-الولاية المتعدية

وهي التي تثبت للشخص على غيره بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسببا لثبوتها، وقد تكون ولاية على النفس كولاية الحضانة وولاية ضم الصغير وولاية التزويج وقد تكون ولاية على المال.[3]

وتنقسم الولاية المتعدية بالنظر إلى من تثبت له الولاية إلى ولاية أصلية وولاية نيابية:

النوع الأول :الولاية الأصلية

وهي الولاية التي تثبت تلقائيا على الصغير بسبب الأبوة كولاية الأب والجد وهي ولاية قانونية تستمد الزاميتها من القانون، فلا يمكن للولي أن يستمدها من غيره وسببها أمر عارض وهو الصغر[4] .

النوع الثاني : الولاية النيابية

وتستمد هذه الولاية من شخص آخر بطريق النيابة كولاية الوصي الذي يستمد ولايته ممن عينه، وتكون إما إجبارية التي تثبت من الشرع وقصد التصرف لمصلحة القاصر،[5] فإذا صدرت من صاحب الولاية الأصلية وهو الأب فهي ولاية قانونية، وإذا قامت المحكمة بتعيين الوصي فنسميها ولاية قضائية وقد تكون الولاية النيابية اختيارية وهي الوكالة حيث يستمدها الوكيل من الموكل وهذه الولاية الاتفاقية[6]

كما تنقسم الولاية المتعدية من حيث موضوعها إلى ثلاثة أنواع: ولاية على النفس وولاية على المال وكذا ولاية على النفس والمال معا[7].

النوع الأول : الولاية على النفس

وهي قيام الولي بشؤون المولى عليه الشخصية من تعليم وتأديب وتطبيب و تزويج [8]، وهي متعلقة بالشخص المولى عليه لا بماله فولاية الحفظ و الصيانة هي التي تقع على عاتق الولي على النفس للمحافظة على جسم الصغير ونفسه والمطالبة بحقوقه والدفاع عنه أمام القضاء[9] ، وإما ولاية التزويج فهي سلطة ثابتة شرعا لشخص تخوله حق مباشرة إجراء عقد الزواج لنفسه أو لغيره إذا كان

---

[1]-احمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال

[2]-الأكحل بن حواء، المرجع السابق، ص 16.

[3]-احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

[4]-عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 105.

[5]-احمد علي جرادات، المرجع السابق، ص 16.

[6]-احمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 10.

[7]-حسن حسن منصور المرجع السابق، ص 11.

[8]-احمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 296.

[9]-محمد ابو زهرة، الولاية على النفس، ص 23.

غير كامل الأهلية، وتنقسم الولاية في النكاح إلى ولاية الإجبار وولاية الاختيار [1].

النوع الثاني :الولاية على المال

وتخص هذه الولاية التصرفات المتعلقة بمال من تثبت عليه هده الولاية[2] وذلك بأن يتولى الولي شؤون المولى عليه المالية، وذلك بحفظها والتصرف فيها واستثمارها فتشمل الإيجار والاتجار والتصرف بأمواله لمصلحته.[3]

النوع الثالث :الولاية على النفس والمال معا

ويكون هذا النوع من الولاية في المسائل المرتبطة بالمولى عليه ، سواء على نفسه أو ماله، كولاية الآباء على القصر ومن في حكمهم كالمجانين و المعا تيه [4] ، وتكتسي الولاية مجملا أهمية بالغة في تقرير الحماية للقاصر.

الفرع الثاني : شروط الولاية وترتيب الأولياء وانتهاء الولاية

أولا : شروط الولاية

لم ينص المشرع الجزائري على شروط الولي، بل نص على الشروط الواجب توافرها في الوصي حسب المادة **93 من قانون الأسرة الجزائري**، وكان على المشرع أن يضع شروط الولي بدل الوصي.

واعتبار سكوت المشرع على الشروط الواجب توفرها في الولي ذلك يعتبر إحالة ضمنية لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتالي الشروط الواجب توفرها في الولي طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية هي:

1-أن يكون كامل الأهلية

حسب المشرع الجزائري فان الشخص يكون كامل الأهلية إذا كان بالغا سن الرشد **19 سنة**، وعاقلا، وفقا لنص المادة **40 من القانون المدني.**

وبالتالي الأهلية التي يجب توفرها في الولي هي أهلية الأداء التي يقصد بها صلاحية الشخص لممارسة الأعمال القانونية باسمه ولحساب نفسه، بقصد إحداث أثارها في شخصه أو ذمته المالية، ولا تثبت الولاية للصبي ولو كان مميزا ولا للمجنون والمعتوه ولا للعبد المملوك، لأن هؤلاء ناقصي الأهلية [5].

فإذا كان الولي لا يصلح أو لا يستطيع رعاية نفسه، فمن باب أولى أنه لا يصلح أن يكون أهلا لرعاية غيره.

2-أن يكون الولي أمينا

وهي أن يتحلى الولي بالصدق وحسن الخلق، وألا يكون فاسقا بفعل أمور يخشى منها على القاصر، فلا

[1]-الأكحل بن حواء، المرجع السابق، ص 19.
[2]-احمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 175.
[3]-الأكحل بن حواء، المرجع السابق، ص 16.
[4]-حسن حسن منصور، الولاية على النفس، المرجع السابق ، ص 12.
[5]-حميد سلطان علي الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، المرجع السابق، ص 344-347.

ولاية لفاسق ماجن لا يبالي بما يفعل لأنه يضر بأخلاق القاصر وبماله.[1]

3-أن يكون الولي متحدا في الدين مع القاصر

يشترط اتحاد الدين بين الولي والقاصر المولى عليه، وبالتالي لو كان الأب غير مسلم فلا يولى بأمور ابنه المسلم، فهو شرط يضمن حماية القاصر من استغلال الولي لسلطته عليه ودفعه لتغيير دينه.

4-أن يكون الولي قادرا على تولي شؤون القاصر

ويقصد بها القدرة على تربية القاصر ورعاية صحته الجسمية والنفسية، فلا يتركه مريضا دون أن يعالجه مع قدرته على العلاج أو يحرمه من التعليم وإلا انتقلت الولاية إلى الشخص الأصلح حسب ترتيب الأولياء على القاصر[2].

فالولي الذي تتوفر فيه الشروط السابقة دون شرط القدرة لا يصلح لأن يكون وليا على نفس القاصر، لأن أساس قيام هذه الولاية هو القدرة على الرعاية المادية والمعنوية للقاصر.

ثانيا :ترتيب الأولياء .

تنص المادة ***87 من قانون الأسرة الجزائري*** **"يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"**

من خلال هذه المادة يتضح أن الترتيب الذي وضعه المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص يشمل وضعيتين:

الوضعية الأولى :عند قيام الرابطة الزوجية

تكون للأب الولاية كأصل عام دون الحاجة إلى قرار من المحكمة لتعيين الأب أو الأم، فالولاية هنا مقامة على صلة الدم، وقد استثنى المشرع حالتين يخرج فيهما عن الأصل العام وهما :

الحالة الأولى :عند وفاة الأب تثبت في هذه الحالة للام.

الحالة الثانية : عند غياب الأب أو حصل له مانع يحول بينه وبين ممارسة سلطة الولاية كمرض مزمن مثلا تتولى الأم القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالقاصر.

الوضعية الثانية :عند انحلال العلاقة الزوجية(الطلاق)

في هذه الحالة تمنح الولاية لمن أسندت له الحضانة قد يكون الأب أو الأم أواحد الأشخاص الذين تثبت أحقيتهم في حضانة القاصر، وكم تثبت الولاية بحكم قضائي.

ثالثا : أسباب انتهاء الولاية

تنتهي الولاية على نفس القاصر بعدة أسباب، منها ما هو متعلق بالولي ومنها ما هو متعلق بالقاصر

[1]-إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل –دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2014، ص 68.
[2]-وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص 165.

1-انتهاء الولاية بأسباب متعلقة بالولي

هناك من يطلق على انتهاء الولاية لأسباب تتعلق بالولي بالانتهاء الغير التام للولاية، لأن الولاية تنتهي بانتهاء الولي وتنتقل الولاية للولي الذي يليه في المرتبة.

وقد نصت المادة **91 من قانون الأسرة الجزائري** على أنه **"تنتهي وظيفة الولي**:

1-بعجزه 2-بموته -3 بالحجر عليه 4-بإسقاط الولاية عنه."[1]

ا-عجز الولي

يقصد بالعجز العجز المادي والمعنوي بسبب مرض أو الكبر في السن، وبسبب هذا على الولي أن يتقدم إلى المحكمة لطلب إنهاء الولاية على القاصر الذي كان يتولى شؤونه حسب المادة **91** من قانون الأسرة الجزائري، إضافة إلى أنه عاجز يصبح هو شخصيا بحاجة لمن يتولى رعايته فكيف يستطيع رعاية غيره.

ب-موت الولي

تنتهي الولاية على القاصر بموت الولي سواء كان الموت طبيعيا أو حكميا.

باعتبار الولاية على القاصر تشمل الرعاية والقيام على شؤونه الشخصية التي تتطلب وجود الولي وحضوره وعند موته يستحيل ذلك، وتنتقل الولاية للولي الذي يليه في المرتبة.

ج-الحجر على الولي

لقد سبق وتطرقنا إلى وجوب توفر الأهلية الكاملة في الولي، والتي تكون ببلوغه سن الرشد القانوني مع عدم وجود أي عارض من عوارض الأهلية والمتمثلة في السفه والجنون والعته و ذو الغفلة، فوجود أحد هذه العوارض يؤدي إلى انعدام القدرة على تولي رعاية وتدبير شؤون القاصر (المادة 101 ف 2) نجد أن الشخص الذي أصابه أحد العوارض يحجر عليه، وبالتالي الشخص المحجور عليه ليس له القدرة على تولي شؤون نفسه ولذلك يعد الحجر سببا من أسباب انتهاء الولاية على القاصر.

د-إسقاط الولاية عن الولي

يعد إسقاط الولاية عن الولي سبب من أسباب انتهاء الولاية على القاصر، والإسقاط معناه الطلب الذي يقدمه من له مصلحة في ذلك عند ثبوت سوء تصرف الولي أو تقصيره في رعاية القاصر إلى الحد الذي يعرض صحة ونفس القاصر إلى الخطر .

وكذلك يشمل الإسقاط الناتج عن الحكم على الولي بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[2] (المادة 9 مكرر1 قانون العقوبات الجزائري) وعليه يكون الحكم على الولي بعقوبة جنائية تكميلية يكون سببا من أسباب إسقاط الولاية كليا أو بعضها على الولي.

[1]-عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص120.

[2]-المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

في حالة وجود سبب من أسباب انتهاء الولاية تنتقل الولاية إلى الأم وفي حالة عدم أهليتها يجوز للقاضي أن يعين شخصا آخر يكون مؤهلا للقيام برعاية الشخص القاصر وتدبير شؤونه أو تطبيق المادة **92 من قانون الأسرة الجزائري** التي تجيز للجد تعيين وصي للقاصر في حالة عدم أهلية الأم أو عدم وجودها.

2-انتهاء الولاية بأسباب متعلقة بالقاصر

لا يوجد أي نص قانوني يوضح الأسباب المتعلقة بالقاصر لانتهاء الولاية، ولكن بالرجوع إلى نص المادة **96 من ق ا ج** أورد فيها المشرع الأسباب التي تنتهي فيها الوصاية حيث ينهي الوصاية عند بلوغ سن الرشد أو عند موت القاصر الموصى عليه فقمنا بإسقاط هذه الأسباب على انتهاء الولاية من جانب القاصر باعتبار أن الولاية والوصاية يعد كليهما من أنظمة النيابة الشرعية

وهي كالأتي :

ا-انتهاء الولاية بسبب بلوغ القاصر سن الرشد

نصت المادة **96 من ق ا ج "تنتهي مهمة الوصي :1-.....2-ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه....."** وعليه إذا بلغ القاصر سن الرشد واكتملت أهليته فإنه تنتهي بذلك أسباب قيام الولاية عليه إذ لا ولاية على راشد.[1]

ربط المشرع كمال الأهلية عند القاصر بتوفر شرطين

-بلوغ سن القاصر 19 سنة كاملة

-يتمتع القاصر بكامل قواه العقلية. بعدم إصابته بأي عارض من عوارض الأهلية[2].

ب-انتهاء الولاية بسبب موت القاصر

حسب **المادة 96 من ق ا ج ف 2 "تنتهي مهمة الوصي:**

1-بموت القاصر أو بزوال أهلية الوصي أو موته "

يعد موت القاصر سبب من أسباب انتهاء الوصاية، وعند إسقاط أحكام هذا النص على الولاية نجد أن موت القاصر هو أيضا يعد سببا لانتهاء الولاية على القاصر لانعدام محل وقوعها وهو القاصر.

المطلب الثاني

حق الطفل في الحضانة

الفرع الأول : تعريف الحضانة وأدلة مشروعيتها

أولا : تعريف الحضانة

أ-لغة

جاء في القاموس المحيط .

[1]-عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص126.
[2]-عمامرة مباركة، المرجع نفسه، ص127.

"الحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته جمع أحضان و حضن الصبي حضنا و حضانته بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه، و الطائر بيضه حضنا وحضانه بكسرهما وحضونا رحم عليه للتفريخ "[1].

كما يعرف ابن منظور الحضانة بأنها مأخوذة الحضن، وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينهما يقال حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وحضنت الأم ولدها إذا ضمته إلى جبها أو صدرها وقامت بتربيته وتسمى حينئذ حاضنته".[2]

ب-اصطلاحا

عرف رجال القانون و فقهاء الشريعة الإسلامية الحضانة بتربية الولد لمن له الحق في الحضانة، أوهي تربية وحفظ من لا ينتقل بأمور نفسه عما يؤديه لعدم تميزه كطفل و كبير ومجنون وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه و ملبسه ونومه و تنظيمه وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها[3] .

أما الشافعية عرفوا" الحضانة هي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا....."

أما المالكية الحضانة هي "حفظ الولد والقيام بمصالحه [4]".حسب التعاريف السابقة للحضانة فإن الحضانة تقتصر على الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ، و بالتالي البالغ الراشد لا حضانة عليه

ج-قانونا

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة **62 من قانون الأسرة الجزائري "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك ".**[5]

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريف الحضانة على أهداف هي:

-تعليم الولد، ويقصد به التمدرس الرسمي للطفل والذي يضمنه له القانون مجانا وإجباريا.

-تربيته على دين أبيه، إذ قد تكون الحاضنة كافرة (الأم) ولذلك اوجب القانون عليها أن تقوم بتربية المحضون على مبادئ و قيم الدين الإسلامي و هو دين الأب في تنشئة الطفل .[6]

- السهر على حمايته، إذ لا يجب أن يكون الطفل عرضة لأي اعتداء سواء مادي كالضرب أو معنوي كالتخويف.

-حمايته صحيا، إذ يجب أن يلقى العناية الصحية الكاملة وذلك بان يتلقى كامل التلقيحات اللازمة والدورية وان يعرض على الطبيب كلما استدعت الحاجة [1].

---

[1]-الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ا لجزء الرابع ، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1980 ، ص 211.

[2]-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، مجلد العاشر، دون طبعة، بيروت، دون سنة نشر، ص 661.

[3]-رمضان علي الشرنباصي، الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 179.

[4]-احمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء الثالث والرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2009، ص 10.

[5]-القانون رقم (11/84) المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري الجريدة الرسمية العدد 24 بتاريخ 12 يونيو 1984.

[6]-باديس ديابي، المرجع السابق، ص 125.

-حمايته خلقيا ليرتبط، بحسن تأديبه وإعداده الإعداد الذي يسمح له أن يكون فردا صالحا وسويا وحمايته من مخاطر الشارع ورفقاء السوء.[2]

ثانيا : أدلة مشروعيتها

1-من القران الكريم

قال تعالى: **"الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده "**[3]

طالب الله سبحانه الأمهات بإرضاع أولادهن، والحضانة من لوازم الرضاع، حيث دلت الآية على مشروعية الحضانة لتوافر الرحمة والنفقة.

وكذلك قوله تعالى **" فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا "** أي جعل الله تعالى النبي زكريا عليه السلام متكفلا وحاضنا للسيدة مريم أي ملتزما بمصالحها فكانت في حضانته وتحت رعايته .

2-من السنة النبوية

لقد حدثت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم عدة مواقف نستخرج من خلالها أهمية الحضانة ووجوبها.

عن البراء بن عازب بأن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر زيد فقال علي " أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم متفق عليها ".[4]

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت " إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان إياه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم أنت أحق بهم ما لم تنكحي ".

من خلال الحيثيات التي قدمتها الأم جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم لها بأحقيتها في حضانة ولدها إذا وقع الطلاق وهو دليل على مشروعية الحضانة من السنة النبوية واستحقاق الأم لحضانة ولدها "،[5] فهناك دليل واضح على أحقية الأم في الحضانة وعلى وجوب رعاية الطفل وتربيته من خلال الحضانة.

3-الإجماع

عن عمر بن الخطاب أنه فارق امرأته جميلة بعد أن أنجب منها عاصما، ثم نتج خلاف بين عمر

---

[1]-حسيني عزيزة، الحضانة في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2000، ص 28-29.
[2]-بادبس دبابي، المرجع السابق، ص 126.
[3]-سورة البقرة الآية رقم 233.
[4]-احمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 11.
[5]-فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في السكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2017، ص 88-89.

ومطلقته بشأن حضانة عاصم ابنهما، كل يود أن يضمه إليه، ثم رفع هذا النزاع إلى أبو بكر رضي الله عنه فقضى بمنع عمر من ضم ابنه وقال: ريحه ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك وكان الصحابة حين قال ذلك حاضرين ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك إجماعا.[1]

الفرع الثاني : مدة الحضانة وشروط استحقاقها

أولا : مدة الحضانة

نصت المادة **65** من قانون الأسرة الجزائري **"تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية"**

ثانيا :شروط استحقاق الحضانة

من خلال المادة **62** من قانون الأسرة الجزائري لم يبين بوضوح الشروط التي يجب توفرها في الشخص الذي يمكن أن تسند له المحكمة حق الحضانة لما له من الطفل ورعايته الخاصة وقدرة معينة.[2]

ولتحديد هذه الشروط التي لم يبينها المشرع صراحة، ينبغي اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب المادة **222** من قانون الأسرة التي تنص **"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".**

حسب الفقهاء هناك شروط عامة لابد من توافرها في الرجال والنساء حتى تثبت الأهلية للحضانة، بالإضافة إلى شروط يختص بها الحاضن من الرجال أوالحاضنة من النساء[3].

1-الشروط العامة في الرجال والنساء

من بين الشروط العامة لممارسة الحضانة للرجال والنساء هي:

ا-العقل

يشترط في الحاضن أن يكون عاقلا فلا حضانة لمجنون أو معتوه، فإن كلا من الصغير والمجنون والمعتوه في حاجة إلى من يحضنه ويقوم على شؤونه، فمن باب أولى لا يحضن غيره ولا يقوم على شؤونه، ولان الحضانة ولاية ولا ولاية لكل على نفسه فمن باب أولى لا ولاية له على غيره[4] حسب نص المادة **81** من قانون الأسرة الجزائري **"من كان فاقدا لأهلية أو نقصها لصغر السن أو الجنون أوعته أوسفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون ".**

---

[1]-رمضان السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 180-181.

[2]-هدى عصمت محمد أمين، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 109.

[3]-محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 148.

[4]-احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجديدة للنشر، منشاة المعارف الإسكندرية، 1998، ص 228.

ب-البلوغ

لا خلاف على الفقه في اشتراط البلوغ حتى تتوافر أهلية الحضانة، حيث حدد المشرع السن **19 سنة** حتى يكون الشخص أهلا لممارسة الحضانة حسب المادة **40** من القانون المدني، كما خصص المشرع نصا منفردا لأهلية الزواج المادة **7** منه **"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ومتى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".**

ج- الأمانة

يقصد بالأمانة الصفة في الحاضن، وهي أن يكون أهلا للحضانة وبيئة مصاحبة لحدا أدنى من التربية السليمة للصغير[1].

ويشترط في الأمانة أن لا يكون الحاضن فاسقا[2]، وأن لا يكون مهملا[3]، وبأن يكون المكان الذي يقيم المحضون مصونا يؤمن فيه على نفس المحضون [4].

حسب قانون الأسرة فانه يشترط في الحاضن أن يكون أمينا على أخلاق المحضون، حيث اشترط حفظ المحضون صحة وخلقا هذا الشرط نص علية المشرع في المادة **62 من ق ا ج** وخلاف ذلك يؤدي إلى ضياع المحضون خلقا.[5]

د-القدرة

اشترط المشرع القدرة على الحضانة لما له من أهمية في حفظ و رعاية للمحضون، وبالتالي لا حضانة لأعمى وأصم واخرس ومريض، وكذا لمقعد وعاجز لكبر سنه لعجزهم في حق نفسهم[6]، ولا نفسهم ومن ثم فلا تكون أهلا لممارسة الحضانة كل من كانت عاجزة لكبر سنها أو مرض أو عاهة ولا يعتبر عمل المرأة سبب من أسباب سقوط الحق في ممارسة الحضانة ما لم يضر مصلحة المحضون حسب المادة **67 من قانون الأسرة**، فالمراد من استحقاق المرأة الحضانة أو عدم استحقاقها هو قدرتها على تربية الطفل الصغير ورعايته وعدم القدرة على ذلك وتوفر شرط القدرة في الحاضن هي مسالة تقديرية تعود لسلطة القاضي، فهو الذي يتحقق من مدى توفرها من خلال دراسة الوقائع المعروضة عليه، ومدى استطاعة وقدرة الحاضن على تولي الحضانة .

2-الشروط الخاصة بالنساء:

يشترط في المرأة الحاضنة بالإضافة إلى الشروط العامة ما يلي:

---

[1]-محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 149.

[2]-رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 219.

[3]-هدى عصمت محمد أمين، المرجع السابق، ص 118.

[4]-عز الدين محمد الغرياني، دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة والقانون في البلاد العربية، منشورات elga فاليتا مالطا، 1997، ص 46.

[5]-احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 152.

[6]-نصر فريد واصل، الولايات الخاصة "الولاية على النفس و المال في الشريعة الإسلامية " ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002، ص 79.

-أن لا تتزوج بقريب غير محرم للمحضون، فإن تزوجت بغير ذي رحم محرم من الصغير المحضون أي بأجنبي، سقط حقها في الحضانة حيث نص عليه المشرع في المادة **66 من ق ا ج "يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون "**

-أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للمحضون.

لا حضانة لمن ليست رحم محروم، كبنت العم وبنت الخالة.[1]

-عدم إقامة الحاضنة مع المحضون في بيت من يبغضه، فقد يؤدي العيش في بيت من يبغضه او يبغض أباه بالإضرار به [2]، وهذا ما نصت عليه المادة **70 من قانون الأسرة الجزائري "تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم ".**

-أن لا تمتنع عن حضانته دون اجر عند إعسار وليه.[3]

-الإسلام، والذي يعتبر شرط عند الشافعية والحنابلة، فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية عليه ولأنه فتنة على دينه ولم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضنة وهذا الشرط أشير إليه في المادة **62 من قانون الأسرة الجزائري.**[4]

3-الشروط الخاصة بالرجال

-أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للصغير المحضون: فليس لابن العم حضانة ابنة عمه لعدم المحرمية.[5]

-اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون.[6]

1-احمد نصر الجندي، حضانة النساء والمجلس القومي للمرأة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 22.

[2]-ناصر جبر القرم، دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 94.

[3]-احمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ا، لإسكندرية، 2009، ص 460.

[4]-عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، حسب آخر تعديل، الطبعة الخلدونية ، الجزائر، 2007، ص 359.

[5]-عبد الفتح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، مطبعة تالة، 1999-2000، ص 270.

[6]-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ا، لطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 409.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للطفل ضحية الاهمال المعنوي للأسرة

أقر المشرع صورا عديدة للرعاية المعنوية للطفل في نصوص قانونية كثيرة، نذكر منها المادة **36** من قانون الاسرة التي تنص على انه من اهم واجبات الزوجين **"التعاون على مصلحة الاسرة ورعاية الاولاد..."**، كما نصت المادة **62** من نفس القانون الى واجبات الحاضن وهي **"رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا "**، فقد ذكرت هذه المادة صورا اخرى للرعاية المعنوية للطفل تمثلت في تربيته على دين ابيه وتعليمه والسهر على حمايته، وتعد هذه الصور مضمون حق الحضانة المقرر للطفل، وتعتبر الام ثم الاب اولى الناس بها بحسب المادة **64** من قانون الاسرة ·

وبناء على ما سبق يتضح ان اوجه الرعاية المعنوية التي اقرها المشرع للطفل كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها، وقد حمل الوالدين واجب القيام بهذه الرعاية ذلك ان كل تقصير او اهمال في القيام بها سيكون له اثر سلبي على الطفل ·

وفي هذا المبحث سنتطرق الى الافعال التي تنطوي في مضمونها على اهمال للرعاية المعنوية حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين كما يلي :

المطلب الاول : تجريم المساس بحق الطفل في الحضانة·

المطلب الثاني : تجريم استغلال الطفل في التسول ·

المطلب الأول
تجريم المساس بحق الطفل في الحضانة

يُعدُّ حق الطفل في الحضانة، حق أساسي إذ لا يتصور بقاء الطفل أو استمرار وجوده دون ذلك، و أي مساس بهذا الحق دون وجه حق قانوني أو شرعي يؤدي حتما إلى إحداث خلل في تربية الطفل وتقويم سلوكه، ومن هذا المنطلق فإنه لا بد من توافر حماية جزائية لهذا الحق من أي عبث، وذلك ما قام به المشرع الجزائري حيث أنه لم يكتفي بإقرار حق الحضانة للطفل بموجب نص المادة **62** من قانون الأسرة، ونص أيضا في المادة **64** على الأشخاص الاحق بحضانة الطفل وجعل من مصلحة المحضون هي الأساس القانوني في إسناد الحضانة، والزام القاضي بمقتضى هذه المادة أنه عندما يحكم بإسناد الحضانة ان يحكم ايضا بحق الزيارة للطرف الذي لم تسند له الحضانة، بل تعد ذلك واضفى حماية جزائية على الحق، وجرم الافعال التي قد تشكل في مجملها اعتداء على هذا الحق، او الافعال التي من شانها ان تعيق الحاضن على القيام بواجب حضانة الطفل على الوجه المطلوب.

وقد تجسدت الحماية الجزائية في نص المادة **328** من قانون العقوبات الجزائري التي من خلالها يتبين أنها تتضمن فئتين من الجرائم التي تشكل اعتداء على حق الطفل في الحضانة وهي كالتالي:

- تجريم عدم تسليم الطفل لحاضنه
- تجريم ابعاد الطفل المحضون

وسيتم في هذا المطلب دراسة كل جريمة على حدا.

الفرع الأول: تجريم عدم تسليم الطفل لحاضنه

ويقصد بها أن يمتنع الجاني الذي كان المحضون القاصر تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بموجب حكم قضائي .وعدم التسليم بهذا الوصف عبارة عن امتناع، أي هو موقف سلبي .ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر شروط أولية إضافة إلى الركن المادي والمعنوي، حيث تنص المادة **328** في فقرتها الأولى على أنه:" **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم او أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أوبحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به[1]".**

من المادة يتبين أن المشرع يشترط لقيام هذه الجريمة توفر حكم قضائي، وأن يكون الجناة هم أحد والدي الطفل أو ممن لهم الحق في حضانته، وأن يكون المحضون قاصر.

وسنتطرق فيما يلي الى الأركان الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة بشيء من التفصيل:

[1] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 171 ،172

أولا :أركان جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه

أ – الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في النشاط السلبي الصادر من الجاني، والذي يتجسد في أحد الشكلين، حيث يتمثل الأول في الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه، أما الثاني :فقد يتجسد في الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في زيارته، فكلا الشكلين يعبران عن عدم الامتثال لما جاء في الحكم القضائي سواء تضمن إسناد الحضانة أو حق الزيارة. [1]

فالركن المادي يقوم بمجرد فعل الامتناع، حتى و إن لم تَعقُبْه نتيجة إجرامية، حيث نجد في نص المادة **328** أن المشرع اقتصر فقط على الإشارة للامتناع عن تسليم الطفل، فبتوفره تعتبر الجريمة تامة . ويثبت رفض التسليم بواسطة مَحضر إثبات حالة الذي يعدُّه المحضر القضائي بعد إتباعه لإجراءات التنفيذ القانونية، ويجب أن يتضمن هذا المحضر اسم الشخص الذي رفض التسليم سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص آخر، حتى تتم المتابعة الجزائية في مواجهته

ب- الركن المعنوي

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه، جريمة عمدية و يقوم ركنها المعنوي بمجرد توافر القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بعلم الجاني، و قد يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر ممن لهم الحق في الحضانة -بصدور حكم قضائي يقضي بإسناد الحضانة أو بحق الزيارة، يلزمه بتسليم الطفل للشخص الذي طلب تسليمه، ومع ذلك تنصرف إرادة الجاني إلى عدم تسليم الطفل للشخص الذي طلب

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات، فكثيرا ما يدفع الجاني، بأن الطفل هو الذي رفض الالتحاق بحاضنه أو بالشخص الذي له حق الزيارة، وفي ظل غياب نص قانوني لحل هذا الاشكال، نجد أن القضاء الجزائري تعرض لهذه المسألة حيث جاء في حكم صادر عن محكمة سيدي عيش أنه قضى ببراءة أم، كانت قد تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها لمطلقها بعد أن قضي له بحضانتهم، فلما ثبت أنها لم ترفض التسليم، ولكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم، حكمت المحكمة ببراءتها[2] .

غير أنه وعلى خلاف ذلك استقر القضاء الفرنسي على اعتبار أن الملزم يعتبر مذنبا ويستحق العقاب، إذا لم يبذل كل ما في وسعه لحمل الطفل على الذَّهاب مع من يطلبه

ثانيا :الجزاء

تشكل هذه الجريمة جنحة، وقد أقر لها المشرع الجزائري عقوبة أوردها في الفقرة الأولى من نص المادة **328** من قانون العقوبات حيث نصت على أنه" **:يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته**

[1].المكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ،ص 149.

[2] . عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص155 .

بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به"، [1]فيتضح من هذا النص أن العقوبة تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري .

وتزيد عقوبة هذه الجريمة، إذا توافر فيها الظرف المشدد والمتمثل في سقوط السلطة الأبوية عن الممتنع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، بحيث تزاد مدة الحبس إلى ثلاث سنوات، وذلك ما نصت عليه المادة **328** في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها مايلي **..."وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".**[2]

ولا تتم المتابعة الجزائية لهذه الجريمة إلا بناء على شكوى يقدمها الضحيَّة، وقد جعل المشرع صفح الضحية سببا في ايقاف المتابعة الجزائية، وذلك إعمالا بالمادة**329 مكرر** من قانون العقوبات التي نصت على أنه **":لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"**[3]

الفرع الثاني: تجريم ابعاد الطفل المحضون ·

إن عدم إدراك الطفل بما فيه المحضون وسهولة إغرائه تعرضه للخطر من حيث محاولة خطفه وإبعاده من أجل تحقيق أغراض انتقامية أو جنسية أو أخرى أولا، وكذلك محاولة إخفائه بعد خطفه هروبا من العقاب ثانيا إضافة إلى جريمة ترك الطفل في أماكن خالية أو آمنة تهربا سواء من الالتزامات المترتبة على الفاعل أو من العار إذا كانت أنثى أو تهربا من العقاب ثالثا وتعتبر هذه الجرائم جناية في حالة توافر الظروف المشددة، وذلك من أجل حماية الأطفال من الاعتداء عليهم.

نصت المادة 326 من قانون العقوبات على أنه" :كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

ولا تشترط هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في هذه المادة أن يبعد الطفل من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته، وتقوم حتى في حالة ما إذا ا رفق القاصر الجاني بمحض إ رادته، كما تقوم هذه الجريمة سواء كان المجني عليه ذكرا أو أنثى،[4] وتقوم هذه الجريمة بتوافر شرطين وركنين:

---

[1] ·محمد نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، طبعة 1986ص 04 .

[2] · محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص.128

[3] · أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ،172 .

[4] · عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، 2014، ص265 .

الشرط الأول :أن يكون الضحية قاصرا لم يكتمل الثامنة عشر

المحضون كما هو معلوم قاصر، إلا ما تعلق بالبنت فإنها في فترة ما بين **18** و **19** سنة لا تنطبق عليها نص المادة رغم أنها ما زالت حاضنة إلى غاية بلوغها سن الرشد حسب المادة 65 من قانون الأسرة، لأن المقصود بالمحضون القاصر هنا هو بلوغه سن 18 سنة[1].

الشرط الثاني :أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل من الوسط الذي يعيش فيه الطفل أو مكان إقامته.

أولا : أركان جريمة إبعاد الطفل المحضون

-أ- الركن المادي

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث عناصر وهي:

1 -فعل الخطف

إبعاد الطفل القاصر من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، سواء كان الإبعاد من المكان المعتاد الذي يجلس فيه الطفل أو من الوسط الذي يعيش فيه، أما إذا تعودت القاصرة الهروب من البيت من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم فلا تقوم الجريمة.

2 -مدة الإبعاد

عنصر لا يستهان به في تحديد الجريمة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة، سواء كان الإبعاد ساعة أو ليلة، فيكفي قيام إبعاد الطفل، على خلاف الفقه الفرنسي الذي يتفق بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة

3- يجب أن يتم الإبعاد دون عنف ولا تهديد وتقوم الجريمة ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه[2].

تقوم جريمة إبعاد المحضون من مكان إقامته العادية، أو من المكان الذي وضعه فيه الحاضن أو من يمارس السلطة الأبوية، سواء كان مدرسة أو حضانة أو مكان تسلية... إلخ، ويتحقق إبعاد الطفل المحضون في شأن من استفاد بحضانة مؤقتة أو حق زيارة، فينتهز فرصة وجود قاصر معه فيحتجزه وتقوم جريمة إبعاد المحضون على نفس الأركان المادية والمعنوية السالفة الذكر في جريمة عدم تسليم محضون أو خطفه. والفرق بين جريمة إبعاد محضون وعدم تسليمه، هو أن الإبعاد يتم دون رضا وعلم صاحب الحق في الحضانة، في حين أن في عدم التسليم يتم بعلمه ورضاه.[3]

[1] . عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص155

[2] . محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات–الجزائري الواقعة على الأشخاص ,–الجزء الاول، دار الثقافة، الأردن، الطبعة السادسة، 2015 ، ص 298.

[3] . عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص265

ولقد ورد في قرار المحكمة العليا على أن:" إدانة المتهم بالجرم المنصوص عليه في المادة328 من قانون العقوبات، بناء على توافر أركان التهمة، لأن المتهم اعترف أمام المجلس بإبعاد الولدين إلى مسكن عمهما عندما حضر المحضر القضائي للقيام بتسليمهما لوالدتهما تنفيذا للحكم القضائي النهائي القاضي بالحضانة لها، يعد تطبيقا سليما للقانون"

ب-الركن المعنوي

تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها سواء علم الجاني سن الضحية أو كان يجهل أن الطفل لا يتجاوز سن18 ، ولم يشترط المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فتباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية بمجرد علمها بارتكاب الجريمة.

أما فيما يخص خطف المحضون من طرف أحد الوالدين فيمكن إعفاء أحدهما من العقاب في حالة إثبات حسن النية، وعدم توافر عنصر القصد السيء للاختطاف إضرار بالمحضون لأن الوالدين يقومان برعاية أولادهم والشفقة والحنان عليهم بحكم الفطرة، وبذلك لا يتصور منهما قصد الإضرار بهم، ولهذا لا يصوغ توقيع العقوبة الجنائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق من الجهة القضائية المختصة، ولا بد أن يكون القرار القضائي نهائيا مشمولا بالنفاذ المعجل، غير أن المشرع أورد حكما خاصا بالضحية الأنثى في حال تزوجت القاصرة المخطوفة.[1]

ثانيا:جزاء ارتكاب جريمة إبعاد الطفل المحضون

تشكل هذه الجريمة جنحة، وتتمثل عقوبتها في الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 5000دج وذلك طبقا لنص المادة **328** من قانون العقوبات الجزائري، وتشدد العقوبة المذكورة سابقا إذا توفر الظرف المشدد لها والمتمثل في إسقاط السلطة الأبوية عن الجاني، بحيث تزداد مدة الحبس إلى ثلاث سنوات.

وقد قيَّد المشرع المتابعة الجزائية للجاني بهذه الجريمة، بتقديم شكوى من الضحية، وذلك طبقا للمادة **329**من قانون العقوبات الجزائري، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وفقا لنص ذات المادة.

المطلب الثاني

تجريم استغلال الطفل في التسول

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة كرامة الإنسان ويتجلى ذلك في قوله عز وجل: ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وكما

[1] . عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص155

أقرت الإتفاقات الدولية بشكل صريح حقوق الإنسان وصيانة كرامته، و باعتبار أن الطفل إنسان من الدرجة الأولى، فإنه يستفيد من هذه الحقوق ومن هذه الحقوق التي كفلتها له التشريعات الوضعية ومنها حمايته من استغلاله في التسول وهذا صيانة لكرامته التي يجب أن تحفظ وتصان له.

ونظرا لتفشي هذا السلوك في مجتمعنا الجزائري، إذ أصبح حرفة يُستغل من خلاله المارة مستعملين فيه كل الوسائل والأدوات التي تستعطفهم لدفع المال، ومن ذلك استغلال الأطفال للتسول بهم.

فتدخل المشرع الجزائري ونص في المادة 195 من قانون العقوبات أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.[1]

وسنتطرق في هدا المطلب الى اركان جريمة استغلال الطفل في التسول والجزاء المقرر لها.

الفرع الاول : اركان جريمة استغلال الطفل في التسول.

أولا - الركن المادي:

لقد تعرَّض المشرع لهذه الجريمة في نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على أنه" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص لو سلطة عليه" من خلال هذا النص يتضح أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب الأمر توفر العناصر التالية:

أ- أن يكون الضحيَّة قاصر لا يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة، بحيث أنه إذا كان غير قاصر فإنه يخضع لأحكام المادة 195 من قانون العقوبات.

ب- أن يكون الجاني هو أحد والدي الطفل أو ممن له سلطة عليه، حيث يقوم باستغلال هذه السلطة ويُرغِم الطفل على التسول أو يستعمله كوسيلة للتسول به.

كما تقوم الجريمة حتى في حق الأشخاص الآخرين الذين ليس لهم سلطة على الطفل، لكن العقوبة المقررة تختلف فيما إذا كان المستغل هو أحد أصول الطفل أو شخص غريب، ليس لو أية سلطة على هذا الطفل.

ج- قيام الجاني بعملية التسول باستخدام القاصر كأداة من أجل تحقيق غرضه، والمتمثل في الحصول على المال.

وتقوم هذه الجريمة، حتى إذا عُرِّضَ القاصر للتسول، بأي شكل من الأشكال، ودون استغلاله حقا أي فعليا.

[1] . أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للاطفال، المرجع السابق، ص 254

ثانيا- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي العام – تحقق عنصري العلم والإرادة- لدى الجاني، إذ أن كل من يقوم باستغلال قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة في عملية التسول أو يعرِّضه لها، يكون قد ارتكب جريمة استغلال قاصر في التسول ويخضع بذلك لأحكام المادة **195 مكرر** من قانون العقوبات.

ويتبين من نص المادة السابق الذكر، أنه جرم بشكل مطلق أي استغلال للطفل في التسول، دون النظر ما إذا كان المتسول المستغل للطفل يملك وسيلة للعيش بها أو لا، بعكس ما أقرَّه في المادة **195** من قانون العقوبات، حيث اشترط فيها لقيام جريمة التسول أن يكون الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة يملكون وسائل للعيش بها أو باستطاعتهم الحصول عليها بالعمل. وبذلك فإن جريمة استغلال الطفل في التسول تقوم حتى إذا كان المتسول لا يستطيع العيش إلا بالتسول مع استخدام الطفل في ذلك.

الفرع الثاني : الجزاء المقرر لاستغلال الطفل في التسول

يعاقب كل شخص ثبتت في حقه هذه الجريمة بعقوبة تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتضاعف هذه العقوبة، إذا كان الشخص القائم بهذه الجريمة يمثل أحد أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه وذلك إعمالا بنص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات ·

ومما سبق يتضح أن المشرع أقر حماية جنائية خاصة للطفل من الوقوع ضحية لجريمة الاستغلال في التسول، حيث فرضَ عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة[1].

وأقر تشديَد هذه العقوبات إذا كان مرتكبي الجريمة، هم أحد الأصول أو أشخاص لهم سلطة على الطفل ذلك لأنهم ملزمين بواجب رعايته و حمايته من كل سوء، و قد أحسن صنعا في ذلك.

كما أنه لم يكتفي المشرع بتجريم فعل الاستغلال فقط بل تعدَّاه ليُجرِّم حتى تعريض الطفل للتسول، واعتبر كل استغلال للطفل في التسول من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، لأنها تهدد السلامة البدنية والمعنوية للطفل، والملاحظ أن المشرع في تجريم تعريض الطفل في التسول لم يشترط تكرار هذا الفعل أو الاستمرار فيه، أو يكون بمقابل أو بدونه .وهذا التَّوسع يتماشى مع مصلحة الطفل، حيث يمكن تتبع كل من يقوم بتعريض طفل للتسول واستخدامه من أجل كسب المال حتى وان كان ذلك لمرة واحدة·

ومما سبق يمكن القول أن المشرع قد وفِّق في توفير حماية جنائية كافية للطفل من الوقوع ضحية لهذه الجريمة، لكن هذه النصوص القانونية غير مفعلة في الواقع، حيث نجد الكثير من الأطفال يُستغلون في التسول من طرف آبائهم والسلطات المعنية غائبة عن متابعة هؤلاء الآباء تطبيقا للمادة **195** مكرر من قانون العقوبات المجرمة لاستغلال الطفل في التسول·

[1] · أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص 254

الخاتمة

وما يمكن قوله في ختام دراستنا إن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايته بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى لنشوء هذا المخلوق الضعيف.

ونظرا للضغوطات والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة، والاوضاع المزرية التي اصبحت تعيشها، فقد أدت إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، فخرج الأطفال إلى الشوارع بحثا عن العمل وتسرب العديد منهم من المدارس وجنوح البعض الأخر، واستغلال الأطفال في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا ولا أخلاقيا.

كما تطرقنا في هذه الدراسة للحماية القانونية التي أقرَّها المشرع الجزائري للطفل ضحية إهمال الأسرة، وتبيَّن أن الحماية القانونية المنشودة متوفرة نسبيًا، لكن تعتريها العديد من النقائص والمُعيقات التي تَحول دون تمتع الطفل بها.

وحدد المشرّع الجزائري المقصود بمصطلح الطفل، وعرَّفه في نص المادة الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل :بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ويعدُّ هذا التعريف موائما لتعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989.

وقد حرص المشرع على توفير بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل تمتع الطفل بحق النفقة، وذلك بإلزام الأب بالإنفاق على أولاده وفي حالة عجزه، ينتقل الإلزام للام إن كانت قادرة، وفي حال عدم قدرتها على الإنفاق ينتقل هذا الإلزام للأصول وذلك بحسب درجة القرابة والإرث و هو ما نص عليه في المواد **75، 76 ، 77** من قانون الأسرة.

أقرَّ المشرع الجزائري حق الطفل في الوسط الأسري واعتبره الوسط الطبيعي لنموه، ومنع جواز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك .

كما نجده أخضع أمر فصله عن والديه لرقابة القضاء، وقد أحسن في ذلك، فهذا الأمر يُعدُّ ضمانا لتمتع الطفل بحقه في العيش مع أسرته الطبيعية .

أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية فإن المشرع لم يكتف بتجريم فعل ترك الطفل في مكان خالٍ أو غير خالٍ من الناس من طرف الوالدين فقط، بل وسَّع من دائرة التجريم لتشمل فعل الترك الصادر عن الأشخاص الذين يتولون رعاية الطفل كالحاضن أو الولي أو الكفيل، وربط تشديد العقوبة بجسامة الضرر الناجم عن فعل الترك، وهذا يعدُّ توسيع في نطاق الحماية الجنائية المقررة للطفل من هذا الفعل.

وفَّر المشرع حماية جنائية كافية عن فعل تخلي الوالدين عن الطفل للغير، من خلال تجريمه وفرض عقوبة على الوالدين القائمين به، كما جرَّم أيضا حتى سلوك تحريض الوالدين عن التخلي على طفلهما من

دون تحقق النتيجة وهي التخلي، وفي ذلك ضمان أكثر لتمتع الطفل بحقه في العيش في وسطه الأسري مع والديه.

وأقرَّ كذلك حماية جنائية واسعة النطاق للطفل من استغلاله في التسوُّل وذلك بتجريم هذا الفعل، وفرض عقوبات على القائمين به، مع تشديد العقوبة إذا كان الفاعل أحد الوالدين أو ممن لو سلطة على الطفل، كما شمِل التجريم حتى تعريض الطفل للاستغلال في التسول.

إضافة لذلك جعل من الطفل ضحية هذا الفعل في حالة خطر يستوجب تدخل السلطات المعنية لحمايته وانقاذه من هذه الوضعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

ا-**القرآن الكريم** رواية حفص

ب-السنة النبوية

- أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية صيدا، الجزء 2، بيروت، د.ط، دت.

ج-الكتب اللغوية

-ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، ج3، بيروت لبنان، 1988.

-محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة ،2007.

-محمود عبد الرحمان عبد المنعم «معجم المصطلحات والألفاظ القانونية، « ج،3 دار الفضيلة القاهرة مصر، د ت م.

-مسعود جبران الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد الطبعة السابعة، 1992.

د-النصوص القانونية

-القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

-القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-أمر العلي في أوت 1956 المتعلق بإصدار الأحوال الشخصية بالرائد الرسمي التونسي العدد صادر في 17 أوت 1956، المعدل بالقانون رقم 40-1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957.

-المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار المادية والجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذلك لصالح ذوي الحقوق.

ه-الوثائق الدولية

-اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1989 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

ثانيا : المراجع

أ-باللغة العربية

1-الكتب

1-ابن منظور أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، دون طبعة، بيروت، دون سنة نشر.

2-أبو محمد محمود بن احمد العيننى،البداية في شرح الهداية،ج5،ط2،دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت ، 1990.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

4-احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجديدة للنشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1998.

5-احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

6-احمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء الثالث والرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

7-أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

8-الأكحل بن حواء، نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

9-أيمان محمد الجابري، "الحماية الجنائية لحقوق الطفل "دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة، 2014.

10-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 (أحكام الزواج) ط6، د م ج، الجزائر، 2012.

11-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة الخطبة الزواج الطلاق الميراث الوصية، ج الأول، د م ج، الجزائر، 2004.

12-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

13-باديس ديابي، أثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008.

14-بدران أبو العينين، بدران حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة شباب، دارالجامعة، مصر الإسكندرية ، د ت .

15-جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

16-حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي.

17-حسن حسن منصور، الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني، الولاية على النفس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 1997.

18-حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، 2003.

19-حميد سلطان علي الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،2013.

20-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

21-رشدي شحاتة بوزيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي والاحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2012.

22-رمضان علي سيد شرنباصي، الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

23-روضة محمد ياسين، منهج القران الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الجزء الأول، 1992.

24-شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، دار المعرفة، بيروت، 1997.

25-عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية للروابط العائلية الأسرية وفقا لإحداث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، مقدمة الكتاب.

26-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر الطبعة الخامسة،2009.

27-عبد العزيز خزاعلة، امن الطفل العربي مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة دايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1998.

28-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 2002.

29-عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، 2014.

30-عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2004.

31-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1.

32-عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

33-عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

34-عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2009.

35-عز الدين محمد الغرياني، دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة والقانون في البلاد العربية، منشورات فاليتا مالطا، 1997.

36-عدنان الدوري، أسباب الجريمة طبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة ،1984.

37-علاء الدين أبي حسن علي سليمان بن احمد المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح مع الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، ج، 9 دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

38-غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

39-فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في السكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

40-لحسين بن شيخ ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

41-محمد بن عرفة الورقي التونسي، المختصر الفقهي، ج5، كتاب النفقات، د د ن، دبي، 2014.

42-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1957.

43-محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث جامعة، دايف للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى ،20-05.

44-محمد بن أبي بكر بن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

45-محمد الغزالي، خلق المسلم، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة عشر، 2000.

46-محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، مصر، 1999-2000.

47-محمد ورمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اقرأ سوريا، الطبعة الأولى، 2002.

48-محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

49-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزائري الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، الطبعة السادسة، 2015.

50-محمد نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، طبعة 1986.

51-محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية جامعة دايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1999.

52-محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث.

53-محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008.

54-محي الدين عبد الحميد الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، 2003.

55-معن خليل عمر، علم الاجتماع الأسري، دار الشروق، الرياض ،1994.

56-مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.

57-نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2009.

58-نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام، وزارة الإعلام والثقافة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2002.

59-نصر فريد واصل، الولايات الخاصة (الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.

60-هدى عصمت محمد أمين، «الحضانة في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية"، (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

61-وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر.

62-يوسف دلاندة، القانون المدني منقع بأخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 05/07 ومدعم بأحداث و مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا، ط3، دار هومة، 2013.

2-الرسائل الجامعية والمذكرات

1-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة 2011/2010.

2-بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري "القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

3-حسيني عزيزة، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2000.

4-"حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، "مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/2018.

5-خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012. -2013.

6-سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين

7-صورية عربي، "حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، 2015.

8-محمد مبارك أل شافي، "التفكك الأسري و انحراف الأحداث " دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري، رسالة ماجستير قسم العلوم الاجتماعية جامعة دايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2006.

3-المجلات

1-كمال لدرع، "الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، "مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2002.

2-كمال لدرع، "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ،39 رقم 1، 2001.

ب-قائمة المراجع باللغة الأجنبية

قائمة الكتب بالفرنسية

1-FRANCOIS MONEGER, DROIT DE LENFANT, REPERTOIRE DE DROIT INTERNATIONAL, DALLOZ, TOME 11.

الفهرس

الإهداء

الإهداء

شكر وتقدير

	الصفحة
مقدمة	ا-ج
الفصل التمهيدي : مفهوم الإهمال الأسري والطفل الضحية	04
المبحث الأول: مفهوم الإهمال الأسري	05
المطلب الأول: تعريف الإهمال الأسري	05
الفرع الأول: تعريف الإهمال الاسري في الفقه الاسلامي	05
الفرع الثاني: تعريف الإهمال الاسري في التشريع الجزائري	06
المطلب الثاني: صور الإهمال الاسري والعوامل المؤدية اليه	08
الفرع الأول: صور الإهمال الاسري	08
أولا: الإهمال العائلي بالنسبة لحجمه	08
ثانيا: الإهمال العائلي بالنظر الى الأسباب المؤدية اليه	09
ثالثا: الإهمال العائلي بالنظر الى مدى تفكك الاسرة الأسرة فيه	09
رابعا: صور جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري	10
الفرع الثاني: العوامل المؤدية للإهمال الاسري	12
أولا: العوامل الاجتماعية	12
ثانيا: العوامل التربوية	13
ثالثا: العوامل الاقتصادية	15
المبحث الثاني: مفهوم الطفل الضحية	17
المطلب الأول: تعريف الطفل	17
الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية	17
الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون	18
أولا: تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989	19
ثانيا تعريف الطفل في القانون الجزائري	20
المطلب الثاني: تعريف الضحية	21
الفرع الأول: تعريف الضحية عند فقهاء القانون	22
الفرع الثاني: تعريف الضحية في القانون الجزائري	22
الفصل الأول: حقوق الطفل ضحية الإهمال المادي للأسرة و الحماية الجنائية لها	24
المبحث الأول :الحقوق المادية للطفل ضحية الإهمال الاسري	25
المطلب الأول :حق الطفل في الانفاق عليه	25
الفرع الأول :تعريف النفقة	25
الفرع الثاني:استحقاق الطفل للنفقة	26
المطلب الثاني:حق الطفل في العيش في الوسط الاسري	29
الفرع الأول :حق الطفل في العيش في الوسط الاسري الطبيعي	29
أولا :حق الطفل في العيش في الوسط الاسري الطبيعي في القانون الجزائري	29
ثانيا :حق الطفل في العيش في الوسط الاسري الطبيعي في اتفاقية حقوق الطفل 1989	30
الفرع الثاني :حق الطفل في العيش في الوسط الاسري البديل (الكفالة)	32

أولا :تعريف الكفالة	32
ثانيا :مدى حماية الطفل ضحية اهمال الاسرة من خلال تكريس حق الكفالة	34
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل ضحية الإهمال المادي للأسرة	36
المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في النفقة	36
الفرع الاول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	36
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة	37
أولا: العقوبات الاصلية	37
ثانيا: العقوبات التكميلية	37
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل العيش في الوسط الاسري	38
الفرع الأول: تجريم ترك الطفل او التخلي عنه	38
أولا: أركان الجريمة	38
ثانيا :الجزاء	39
الفرع الثاني :تجريم ترك مقر الاسرة و التخلي عن الزوجة الحامل	41
أولا :جريمة ترك مقر الاسرة	41
ثانيا :التخلي عن الزوجة الحامل	44
الفصل الثاني: حقوق الطفل ضحية الإهمال المعنوي و الحماية الجنائية لها	47
المبحث الأول :حقوق الطفل ضحية الإهمال المعنوي للأسرة	48
المطلب الأول :حق الطفل في الولاية	48
الفرع الأول :تعريف الولاية وانواعها	48
أولا: تعريف الولاية	48
ثانيا :أنواع الولاية	49
الفرع الثاني :شروط الولاية و ترتيب الاولياء و انتهاء الولاية	51
أولا :شروط الولاية	51
ثانيا:ترتيب الاولياء	52
ثالثا : أسباب انتهاء الولاية	52
المطلب الثاني : حق الطفل في الحضانة	54
الفرع الأول : تعريف الحضانة وأدلة مشروعيتها	54
أولا : تعريف الحضانة	54
ثانيا : أدلة مشروعيتها	56
الفرع الثاني : مدة الحضانة وشروط استحقاقها	57
أولا : مدة الحضانة	57
ثانيا : شروط استحقاق الحضانة	57
المبحث الثاني : الحماية الجنائية للطفل ضحية الإهمال المعنوي للأسرة	60
المطلب الأول : تجريم المساس بحق الطفل في الحضانة	61
الفرع الأول : تجريم عدم تسليم الطفل لحاضنه	61
أولا : أركان جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه	62
ثانيا: الجزاء	62
الفرع الثاني: تجريم إبعاد الطفل المحضون	63
أولا: أركان جريمة إبعاد الطفل المحضون	64
ثانيا: جزاء ارتكاب جريمة إبعاد الطفل المحضون	65
المطلب الثاني: تجريم استغلال الطفل في التسول	65
الفرع الأول: أركان جريمة استغلال الطفل في التسول	66
أولا: الركن المادي لجريمة استغلال الطفل في التسول	66

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة استغلال الطفل في التسول	67
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة استغلال الطفل في التسول	67
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	70
الفهرس	76